Distr.
GENERAL

E/1988/INF/5
27 June 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرارات والمقررات
التي اتخذها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في دورته
العادية الأولى لعام ١٩٨٨
٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

ملحوظة : النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات معممة طي هذه الوثيقة للعلم . وللإطلاع على النصوص المؤقتة للمقررات التي اتخذها المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ ، انظر E/1988/INF/4 و Add.1 . وستصدر النصوص النهائية في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١ (E/1988/88) .

88-17065 ٦٠٥٣ض

../..

المحتويات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذ القرار
	القرارات		
٣/١٩٨٨	مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا (E/1988/L.25 ؛ E/1988/SR.12)	١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨
٤/١٩٨٨	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1988/L.22/Rev.1 ؛ E/1988/SR.12)	٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨
٥/١٩٨٨	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (E/1988/L.23/Rev.1)	٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨
٦/١٩٨٨	تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1988/L.24)	٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨
٧/١٩٨٨	الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية (E/1988/94)	٨	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
٨/١٩٨٨	إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
٩/١٩٨٨	المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١٠/١٩٨٨	طلب وعرض المواد الافيونية للأغراض الطبية والعلمية (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار
١١/١٩٨٨	تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات في منطقة افريقيا (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١٢/١٩٨٨	تقليل العرض غير المشروع للمواد المخدرة (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١٣/١٩٨٨	تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١٤/١٩٨٨	توسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١٥/١٩٨٨	اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ وافريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (E/1988/87) ...	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١٦/١٩٨٨	تحسين تدابير تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١٧/١٩٨٨	تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
١٨/١٩٨٨	تخطيط البرامج وأنشطة النهوض بمركز المرأة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذ القرار
١٩/١٩٨٨	دورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٢٠/١٩٨٨	المرأة والسلم في أمريكا الوسطى (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٢١/١٩٨٨	استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية في ضوء تدهور مركز المرأة في البلدان النامية (E/1988/90) ..	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٢٢/١٩٨٨	إنشاء نظام شامل للإبلاغ لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واستعراضه وتقييمه (E/1988/90) ..	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٢٣/١٩٨٨	النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٢٤/١٩٨٨	النساء والأطفال في ناميبيا (E/1988/90) ..	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٢٥/١٩٨٨	حالة المرأة الفلسطينية (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٢٦/١٩٨٨	القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٢٧/١٩٨٨	الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بنود جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار
٣٨/١٩٨٨	مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٣٩/١٩٨٨	المرأة الريفية والتنمية (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٣٠/١٩٨٨	الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٣١/١٩٨٨	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
٣٢/١٩٨٨	تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٣٣/١٩٨٨	الحق في الغذاء (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٣٤/١٩٨٨	الفريق العامل المعني بالرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٣٥/١٩٨٨	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٣٦/١٩٨٨	مشروع إعلان المبادئ المتعلقة بحقوق السكان الأصليين (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار
٣٧/١٩٨٨	اقتراح إعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٣٨/١٩٨٨	حالات الإعدام التعسفي أو محاكمة مقتضبة (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٣٩/١٩٨٨	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا (E/1988/89/Add.1) ...	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٤٠/١٩٨٨	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٤١/١٩٨٨	التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٤٢/١٩٨٨	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٤٣/١٩٨٨	إعمال الحق في السكن الملائم (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٤٤/١٩٨٨	استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1988/91)	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار
٤٥/١٩٨٨	عقد الأمم المتحدة للمعوقين (E/1988/91) ..	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٤٦/١٩٨٨	تحقيق العدالة الاجتماعية (E/1988/91)	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٤٧/١٩٨٨	الفقر المدقع (E/1988/91)	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
٤٨/١٩٨٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكا التمييز ضد المرأة (E/1988/L.28 ؛ E/1988/SR.13 و 16)	٤	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
	المقررات		
١٠٧/١٩٨٨	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1988/89)	١٠	١٣ أيار/مايو ١٩٨٨
١٠٨/١٩٨٨	تقرير الأمين العام عن دورة الأمم المتحدة التدريبية المتعلقة بإعداد التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري (E/1988/SR.12)	٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨
١٠٩/١٩٨٨	تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٧ بشأن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1988/SR.12)	١٠٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨
١١٠/١٩٨٨	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (E/1988/SR.12)	١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨
١١١/١٩٨٨	تغيير موعد انعقاد الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة (E/1988/SR.12)	١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر
١١٢/١٩٨٨	لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ..... (E/1988/SR.12)	١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨
١١٣/١٩٨٨	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ..... (E/1988/92)	٦	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١١٤/١٩٨٨	فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1988/93)	٧	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١١٥/١٩٨٨	اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1988/94)	٨	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١١٦/١٩٨٨	مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1988/95)	٩	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١١٧/١٩٨٨	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ..... (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١١٨/١٩٨٨	مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة ..... (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١١٩/١٩٨٨	تقرير لجنة المخدرات (E/1988/87)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر
١٢٠/١٩٨٨	مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1988/87 ؛ E/1988/SR.13)	١٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨
١٢١/١٩٨٨	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
١٢٢/١٩٨٨	تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة للنهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
١٢٣/١٩٨٨	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
١٢٤/١٩٨٨	ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1988/90)	١١	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨
١٢٥/١٩٨٨	توسيع عضوية لجنة مركز المرأة (E/1988/90/Add.1)	١١	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٢٦/١٩٨٨	استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر
١٢٧/١٩٨٨	مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها ..... (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٢٨/١٩٨٨	الحق في التنمية ..... (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٢٩/١٩٨٨	تمديد ولايات المقررين الخاصين بشأن القضايا الموضوعية في ميدان حقوق الإنسان ..... (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٣٠/١٩٨٨	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص ..... (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٣١/١٩٨٨	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٣٢/١٩٨٨	تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٣٣/١٩٨٨	الحالة في غينيا الاستوائية ..... (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر
١٣٤/١٩٨٨	دراسة عن أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٣٥/١٩٨٨	حالة حقوق الإنسان في السلفادور ..... (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٣٦/١٩٨٨	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٣٧/١٩٨٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٣٨/١٩٨٨	منع اختفاء الأطفال (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٣٩/١٩٨٨	تعيين وفد طبقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٨٨ (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٤٠/١٩٨٨	مسألة حقوق الإنسان في شيلي ..... (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٤١/١٩٨٨	تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان ..... (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٤٢/١٩٨٨	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر
١٤٣/١٩٨٨	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ..... (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٤٤/١٩٨٨	تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٤٥/١٩٨٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان ..... (E/1988/89/Add.1)	١٠	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٤٦/١٩٨٨	مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1988/91)	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٤٧/١٩٨٨	تقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (E/1988/91)	١٢	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٤٨/١٩٨٨	الترتيبات المتعلقة بعقد اجتماع لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ (E/1988/L.30)	٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٤٩/١٩٨٨	عضوية اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة ..... (E/1988/SR.14)	١٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

المحتويات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذ المقرر
١٥٠/١٩٨٨	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به (E/1988/SR.14 و 15 و 16)	١٤	٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
١٥١/١٩٨٨	جدول الاعمال المؤقت وتنظيم الاعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (E/1988/SR.17)	١٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

القرارات

١٩٨٨/٣ - مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار المجلس ١٩٨٨/٣ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ضخامة وخطورة غزو الجراد والجنادب لافريقيا في الوقت الحاضر ،

وإذ تشير جزعه الآثار المدمرة القاسية التي يسببها غزو الجراد والجنادب الذي يجتاح العديد من البلدان الافريقية ،

وإذ يدرك كل الادراك الحاجة العاجلة إلى بذل كل جهد لمجابهة هذا الغزو والقضاء عليه ، وكذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية كافية ضد تغشيه في المستقبل ،

وإذ يلاحظ أن موارد افريقيا لا تكفي لمكافحة غزو الجراد الذي يلزم مجابهته بتضافر الجهود على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية ،

١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء تردي غزوات الجراد والجنادب الصحراوية في افريقيا مما قد يضر بانتاج الأغذية ويؤدي إلى تجدد المجاعة ، ويؤكد من جديد ضرورة جعل الأولوية العليا لمكافحة الجراد والجنادب والقضاء عليها ؛

٢ - يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها البلدان المتأثرة والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية ، وخاصة منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، فرادى ومجتمعة لاحتواء الغزو ؛

٣ - يحث الجهات المانحة على زيادة المساعدات المالية والتقنية للبرامج الحالية والمقبلة لمكافحة الجراد والجنادب ، وفقا لازدياد مقتضيات تطور الحالة ؛

٤ - يطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم التام لانشطة مكافحة الجراد والجنادب التي تضطلع بها البلدان الافريقية ، بما في ذلك جمع ونشر المعلومات ، والوقاية ، والتنسيق والتمويل ، وكذلك تعزيز وإنشاء نُظم التحذير المبكر على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لرصد غزوات الجراد والجنادب ؛

٥ - يؤيد الجهود التي تضطلع بها بلدان المغرب العربي في إطار برنامجها المشترك للتنسيق بهدف مكافحة غزو الجراد والجنادب ، ويدعو البلدان المستعدة للمشاركة في استئصال هذه الكارثة إلى المساهمة في موارد الصندوق المشترك الذي أنشأته لذلك الغرض حكومات تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا ؛

٦ - يدعو المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يتعاون بشكل وثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة على تقييم الأساليب السائدة المستخدمة في مكافحة غزو الجراد والجنادب بغية تحديد واستخدام طرق أكثر فعالية وسليمة بيئيا ؛

٧ - يدعو الهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة الى أن تعطي الأولوية اللازمة في أنشطتها العادية لمكافحة غزو الجراد والجنادب في افريقيا ؛

٨ - يطلب من الامين العام أن يتخذ بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة التدابير اللازمة في هذا الصدد ؛

٩ - يدعو المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إبقاء الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وإلى تعزيز قدرات تلك المنظمة فيما يتعلق بالتنسيق العام في مركز الطوارئ للعمليات المتعلقة بالجراد ؛

١٠ - يطلب من الامين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين نص تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٢
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ لا تغيب عن باله مسؤولياته المركزية طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)] ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كلفت منذ عام ١٩٨٧ بواجب هام هو دراسة تنفيذ العهد ،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ومقرراته بشأن فريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابع له ، ومنها القرار ١٩٧٩/٤٣ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، التي ما تزال سارية ، ما لم تنسخها أو تعدلها أحكام القرار ١٩٨٥/١٧ ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية زيادة تعريف الجماهير باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ٤١/١٢١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/١٠٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الالتزامات بتقديم التقارير طبقا لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والتي تهم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهما القراران اللذان أعادت فيهما الجمعية العامة تأكيد أهمية الاحتفاظ بمحاضر موجزة لأعمال الهيئات المشرفة على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ، وإذ لا يفوته ما لأنشطة وخبرات هيئات معاهدات الأمم المتحدة من علاقة بعمل اللجنة ،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ يشير أيضا إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ١٠٥/٤٣ بأن ينظر في تغيير تواتر تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإلى موافقة الجمعية العامة في قرارها ١٠٢/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ على أن يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة إلى أن تنظر في توصيات تتعلق بعملها في المستقبل ،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية(٢) ، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بشأن أساليب عملها مستقبلا(٣) ؛

٢ - يحث جميع الدول التي ليست بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنضم إليه ؛

٣ - يدعو الدول الأطراف في العهد أن تتبع توصيات اللجنة في معالجة المشاكل المتعلقة بعدم تقديمها تقارير دورية أو بتأخرها المتكرر في تقديمها ، خصوصا فيما يتعلق بالحاجة إلى تقديم التقارير وعرضها في الوقت المناسب واستكمال دورة التقارير الأولية قبل تقديم تقارير ثانية ، ويطلب من الأمين العام أن يرسل التذكيرات المناسبة إلى الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها ؛

٤ - يرحب بما اتخذته اللجنة من مقررات تتعلق بالإجراء الذي ينبغي أن تتخذه لطلب معلومات تكميلية عندما تكون التقارير غير كاملة ؛

٥ - يدعو الدول الأطراف في العهد إلى استعراض العمليات المتبعة في تحضير تقاريرها الدورية بشأن تنفيذ العهد ، بما في ذلك إجراء المشاورات والتنسيق مع الادارات والوكالات الحكومية ذات الصلة ، وجمع البيانات ، وتدريب الموظفين ، وأن تجري حسب الاقتضاء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية المهتمة لضمان الامتثال التام للمبادئ التوجيهية ذات الصلة ، مما يؤدي إلى تحسين نوعية الوصف والتحليل في تلك التقارير وتجعل طولها معقولا ؛

---

(٢) E/1988/L.18 و Add.1 ؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1988/14) .

(٣) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

٦ - يؤيد توصية اللجنة بأن يطلب إلى الدول الاطراف أن تقدم تقريرا واحدا في غضون السنتين اللاحقتين لنفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، وأن تقدم بعد ذلك تقريرا واحدا كل خمس سنوات ، ويطلب إلى الامين العام أن يبلغ الدول الاطراف في العهد بهذا القرار ؛

٧ - يرحب بقرار اللجنة بتنقيح وتبسيط المبادئ التوجيهية الموضوعة لتقديم تقارير الدول الاطراف ، وبوضع حدود للوقت المخصص للنظر في التقرير الذي تقدمه كل من الدول الاطراف ؛

٨ - يؤيد طلب اللجنة بأن يعد الامين العام تقريرا يظهر بوضوح مدى وطبيعة أي تداخل بين المسائل التي تتناولها معاهدات حقوق الانسان الرئيسية ، وذلك بهدف التقليل ، حسب الاقتضاء ، من الازدواجية في إثارة المسائل الخاصة بأية دولة من الدول الاطراف في الهيئات الاشرافية ؛

٩ - يحيط علما بالتوصية التي قدمتها اللجنة بشأن عقد دوراتها المقبلة ، ولكنه يرى نظرا للتوصيات المختلفة التي قدمتها اللجنة للتعجيل بنظرها في التقارير الدورية أنه ينبغي في الوقت الحاضر الاستمرار في تطبيق الحكم المعمول به حاليا وهو عقد دورة سنوية واحدة تستغرق ثلاثة أسابيع ؛

١٠ - يأذن للجنة بأن تنشئ ، في حدود الموارد المتاحة ، فريقا عاملا قبل الدورات ، بحيث يجتمع لفترة أقصاها أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة ؛

١١ - يوافق على محاولة تفادي التداخل بين دورات اللجنة مستقبلا وبين دورات لجنة حقوق الانسان ؛

١٢ - يحيط علما بقرار اللجنة بأن تخصص يوما في كل دورة لإجراء مناقشة عامة حول حق واحد محدد أو حول مادة محددة من العهد ، حرصا على تعميق فهمها للقضايا ذات الصلة ؛

١٣ - يرحب بقرار اللجنة بإعداد تعليقات عامة تقوم على مختلف مواد العهد وأحكامه ، بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير مع الاهتمام بوجه خاص بالممارسات المتبعة في الهيئات الأخرى المعنية بالمعاهدات ، ويحيط علما بطرائق العمل التي يتعين اتباعها في الدورات المقبلة للجنة ؛

١٤ - يحث اللجنة على تشجيع الدول الأطراف ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، على النظر في وضع معايير لقياس منجزاتها في التنفيذ المطرد للحقوق المعترف بها في العهد ، مع إيلاء اعتبار خاص في هذا السياق لأكثر الأشخاص تأثرا وحرمانا ؛

١٥ - يحث الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على إبداء تعاونها ودعمها الكاملين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك بأمور منها تمكين ممثليها من حضور اجتماعات اللجنة وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة ؛

١٦ - يدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس إلى تقديم بيانات مكتوبة إلى اللجنة يمكن أن تسهم في جعل الحقوق المبينة في العهد موضع الاعتراف والتنفيذ بشكل كامل وشامل ، ويطلب إلى الأمين العام أن يتيح تلك البيانات للجنة في الوقت المناسب ، ويشكر المنظمات التي قدمت بيانات مكتوبة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية ؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وفروعها ، والوكالات المتخصصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية ، واللجان الاقليمية ، إلى تقرير اللجنة ؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في إطار برنامج الخدمات الاستشارية بشأن حقوق الانسان لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب العهد ، بما في ذلك عقد دورات تدريبية حول إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ العهد ، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأطراف بتوفر هذه المساعدة ؛

١٩ - يحيط علما مع التقدير باستنتاجات اللجنة بشأن أهمية زيادة الدعاية لأعمالها ، ويشجع الأمين العام على الدعاية لأعمال اللجنة وعلى أن يضمن حصولها على الدعم الاداري الكامل لتمكينها من أداء مهامها بأقصى فعالية ممكنة ؛

٣٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بناء على طلبها بالبيانات ذات الصلة من مصادر الأمم المتحدة الرسمية ، بما في ذلك المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ؛

٣١ - يقرر إحالة تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين للنظر فيه في إطار بند جدول الاعمال المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" .

الجلسة العامة ١٢
٣٤ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٥ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[(١)] يمثلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الانسان ، ويشكلان إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الانسان[(٤)] لُب الوثيقة الدولية لحقوق الانسان ،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] ، ويؤكد من جديد أن جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية مترابطة لا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من تلك الحقوق لا ينبغي أبدا أن يعفي الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الفئة الاخرى ،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة المناطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق أنشطة الترويج للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ يرى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى السنوية الاربعين للإعلان العالمي لحقوق الانسان الموضوع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والامم كافة والذي وفر الاساس للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، كان ومازال بحق مصدر إلهام أساسيا للجهود الوطنية والدولية الرامية لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ يشير إلى قراره ٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وقرار الجمعية العامة ١٥٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراريها ١٠٣/٤٢ و ١٣١/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقراري لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٨ و ٢٧/١٩٨٨ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (٥) ،

واقتناعا منه بضرورة الاستمرار في تشجيع مراعاة حقوق الانسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، مما يساهم في قيام علاقات سلمية ودية بين الدول ،

١ - يعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيد العالمي ؛

٢ - يناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى تكتسب هذه الصكوك طابعا عالميا حقا ؛

٣ - يؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف في العهدين امتثالا صارما للغاية لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وحيثما ينطبق الأمر ، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٤ - يدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد ؛

٥ - يشدد على أهمية تجنب تآكل حقوق الانسان عن طريق تقييد تطبيقها ، وضرورة المراعاة الدقيقة لشروط هذا التقييد وإجراءاته المتفق عليها بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على أن توضع في الاعتبار ضرورة قيام الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات أثناء حالات الطوارئ ، حتى يتسنى تقييم التدابير المتخذة في هذه الظروف من حيث مبرراتها ومدى ملاءمتها ؛

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٦ - يعيد تأكيد أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتنفيذ الدول الاطراف للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ويُعرب عن ارتياحه للطريقة الجدية والبنّاءة التي تنفذ بها اللجنتان مهامهما ؛

٧ - يدعو الامين العام والدول الاعضاء الى تنفيذ التدابير المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤١ بغية ضمان نجاح الانشطة المضطلع بها احتفالا بالذكرى السنوية الاربعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٨ - يقرر إدراج مسألة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في جدول الاعمال المؤقت لدورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، والنظر في إطار هذه المسألة في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الجلسة العامة ١٢
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨

٦/١٩٨٨ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد الهدف المتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، الوارد في ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ يشير إلى إعلان الجمعية العامة ، العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ بغية تحقيق أهداف العقد الثاني ،

وإذ يعيد تأكيد خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ التي سينفذها الأمين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يشير إلى خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يدرك أن الجمعية العامة قد أسندت اليه مسؤولية التنسيق ، وخاصة تقييم الأنشطة الجارية لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ،

وإذ يضع في اعتباره بصورة خاصة ولايته التي نص عليها قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن يقدم تقريرا سنويا يتضمن ما يلي ، في جملة أمور :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى فضلا عن المنظمات غير الحكومية ،

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ،

(ج) اقتراحاته وتوصياته ،

وقد درس تقارير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني[٦] ،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ،

وإذ يلاحظ أنه رغم جهود المجتمع الدولي ، لم تتحقق الأهداف الرئيسية من العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن السنوات الأولى من العقد الثاني ، ولا يزال ملايين البشر ضحية لمختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

---

(٦) E/1988/8 و E/1988/9 و Add.1 .

وإذ يدرك أن جهود المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين ومنهم المهاجرون من البلدان النامية ،

١ - يعيد تأكيد أهمية بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام عند تقديمه تقارير عن الأنشطة الجارية لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يقيّم أثر الاجراءات والقرارات المتخذة بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل ضمان تقيد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة بنص وروح القرارات المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ؛

٤ - يؤكد من جديد ضرورة تنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة حاليا بتنفيذها من حيث ارتباطها بأهداف العقد الثاني ؛

٥ - يدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

٦ - يطلب على وجه الاستعجال إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ الفوري والفعال للأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد التي لم تنفذ بعد ؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى الشروع في تنفيذ الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٧ ، ويطلب اليه في هذا الصدد أن يعطي الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

٨ - يثني على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي كثفت ووسعت جهودها الرامية إلى ضمان القضاء السريع على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ويحثها على مضاعفة هذه الجهود ؛

٩ - يدعو جميع الحكومات إلى أن تتخذ أو تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وأن تدعم عمل العقد الثاني بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ضمانا لزيادة تنفيذ الأنشطة المعتمدة للعقد الثاني ؛

١٠ - يقرر ، على سبيل الأولوية ، إيلاء اهتمام خاص إلى أنشطة معينة في برنامج عمل العقد الثاني موجهة نحو القضاء على الفصل العنصري ، وذلك نظرا إلى الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الافريقي ؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل في تقاريره إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٩ حلقة دراسية للحوار الثقافي بين البلدان الأصلية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم ؛

١٣ - يؤكد على أهمية أنشطة الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي تعبئة دعم الرأي العام لأهداف العقد الثاني ، ويشيد في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره السنوية المقبلة إلى المجلس عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ، معلومات أكثر تفصيلا عن الأنشطة التي تضطلع بها جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٢
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٧ - الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، و ٣٦/١٩٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، ولا سيما الفقرة ٣ منه ، و ٣٤/١٣٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، و ٣٥/٨٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٩/٢١٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٢١٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التنفيذ الفعال والسريع لقرار الجمعية العامة دإ - ١٣/٢ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضا إلى جميع قرارات المجلس ذات الصلة بشأن الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية ،

وإذ يؤكد أهمية نظم الادارة العامة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية والتعجيل بتنمية بلدان الدخل المنخفض ، ولا سيما أقل البلدان نموا ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج العمل الخاص في مجال الادارة العامة والتنظيم لافريقيا[٧] ؛

---

(٧) E/1988/21 .

٢ - يحيط علما بعملية استعراض احتياجات البلدان الافريقية في مجال الادارة العامة والتنظيم وبما أحرز حتى الآن من تقدم في تحديد المقترحات بمشاريع ، وبالاستفادة من الصندوق الاستئماني الذي أنشأه مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبما أبدته البلدان المانحة من اهتمام ببرنامج العمل الخاص ، وما قدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي من دعم بالتعاون مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ - يطلب من برنامج الأمم المتحدة الانمائي تكثيف الجهود التي يبذلها من أجل تعبئة موارد مالية اضافية لتنفيذ برنامج العمل الخاص ، ويحث البلدان والمؤسسات المانحة ، وكذلك المصارف الانمائية الاقليمية ، على توفير موارد اضافية للبرنامج بالقدر الممكن ؛

٤ - يحث جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تقديم دعم كامل وفعال للتعجيل بتنفيذ المشاريع المحددة في إطار برنامج العمل الخاص ، وأن تشرع ، بناء على طلب البلدان المهتمة ، في تنفيذ مشاريع على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي واتخاذ اجراءات مبكرة لتحديد مشاريع أخرى على الصعيد القطري ؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العمل الخاص إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة أو المعنية باستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، معلومات مستكملة عن برنامج العمل الخاص في مجال الادارة العامة والتنظيم لافريقيا .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

٨/١٩٨٨ - إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلب بموجبه إلى لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الأولوية ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة ،

وإذ يشير أيضا إلى أن اللجنة ، عملا بالقرار ١ (دإ - ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦[(٨)] ، نظرت في مشروع اتفاقية أولي ضم ١٤ مادة ، وفي تعليقات الحكومات[(٩)] عليه في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ يضع في اعتباره أنه ، عملا بما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اجتمع فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية مرتين في عام ١٩٨٧ لاستعراض وثيقة العمل التي ضمت مشروع الاتفاقية ، وللتوصل إلى اتفاق بشأن مواد تلك الاتفاقية ، حيثما أمكن ، ولإعداد وثائق عمل منقحة ،

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (E/1988/23) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .

(٩) E/CN.7/1987/2 و Add.1 و Add.1/Corr.1-3 و Add.2 و Add.2/Corr.1 .

وإذ يضع في اعتباره كذلك ، أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١١١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن ينظر في عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الحكومي الدولي لمدة أسبوعين قبيل الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ، بغية مواصلة تنقيح ورقة العمل المتعلقة بمشروع الاتفاقية ، كما طلبت إلى اللجنة أن تدرس مشروع الاتفاقية ، وتقره إن أمكن ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير اللازم اتخاذها للانتهاء من إعداد الاتفاقية ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ بغرض اعتمادها ،

وإذ يشير إلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في حزيران/يونيه ١٩٨٧ بفيينا ، والذي دعا فيه المؤتمر إلى الاسراع ، ولكن مع توخي العناية ، في إعداد مشروع الاتفاقية ووضعها في صورتها النهائية ، لضمان دخولها حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن[١٠] ،

وقد تلقى تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة[١١] ،

وإذ يضع في اعتباره "إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات" ، المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤[١٢] و "إعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع" ، المؤرخ في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤[١٣] ، و "إعلان ليما" ، المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥[١٤] ، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد إزاء خطورة المشكلة ،

---

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18)) ، الفصل الأول ، الفرع باء ، الفقرة ٣ .

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) .

(١٢) A/39/407 ، المرفق .

(١٣) A/39/551 و Corr.1 و 2 ، المرفق .

(١٤) A/40/544 ، المرفق .

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على الإعداد الممتاز لوثائق العمل المتصلة بمشروع الاتفاقية ، والتي عممت على الدول لينظر فيها خلال اجتماعات فريق الخبراء الدولي الحكومي ، وفق ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٧/٢٧ ؛

٢ - يعرب أيضا عن شكره للدول التي قدمت تعليقاتها على وثائق العمل المتصلة بمشروع الاتفاقية ، أو اقتراحات بإدخال تعديلات على نصوصه ؛

٣ - يعرب كذلك عن شكره لفريق الخبراء الحكومي الدولي على العمل الذي أنجزه خلال الاجتماعات التي عقدها في الفترات ٢٩ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و ٥ - ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢٥ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ (١٥) ؛

٤ - يذكّر الدول بأهمية والحاح الحاجة إلى مواصلة العمل في إعداد مشروع الاتفاقية على أسرع نحو ، كي يتسنى أن تصبح الاتفاقية قائمة فعلا وتحظى بقبول واسع النطاق وتدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - يحيط علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة الذي يتضمن مرفقها الثاني نصوص مشاريع مواد الاتفاقية المقترحة ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يرسل ، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، للنظر فيها ، الفروع ذات الصلة من تقرير اللجنة ، مع أية مرفقات ذات صلة وأية وثائق خلفية تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع ، إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وإلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك إلى سائر المنظمات الحكومية الدولية المهتمة ؛

٧ - يقرر أن يعقد ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي إطار أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د - ٤) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، مؤتمرا للمفوضين لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

---

(١٥) انظر E/CN.77/1988/2 (Part II) و Corr.2 و Add.1 و E/CN.7/1988/2 (Part IV) و Corr.2 و Add.1 .

٨ - يقرر كذلك دعوة فريق استعراضي لأن يعقد ، في حدود الموارد المتاحة ، اجتماعا تحضيريا للمؤتمر لمدة قد تصل إلى أسبوعين ، ويفضل أن يعقد في فيينا في موعد أقصاه منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، على أن ينظم أعماله ، مع إجراء التغييرات اللازمة ، النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٩ - يوعز إلى الفريق الاستعراضي بما يلي :

(أ) أن يستعرض مشاريع نصوص المواد ١ إلى ٦ بقصد تقديمها إلى مؤتمر المفوضين ؛ وبالاضافة إلى ذلك ، قد يستعرض الفريق بقية المواد ومشاريع النصوص المتصلة بها ، بهدف ادخال ما قد يلزم من تغييرات تحقيقا للاتساق العام في مشروع نص الاتفاقية المعتزم تقديمه إلى مؤتمر المفوضين ؛

(ب) أن ينظر في المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر وفي مشروع النظام الداخلي المؤقت الذي سيعده الأمين العام ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يتخذ الترتيبات لعقد المؤتمر في عام ١٩٨٨ ، على أن يكون ذلك بعد مرور ٤ شهور على الأقل من اجتماع الفريق الاستعراضي[١٦] ؛

(ب) أن يدعو إلى الاشتراك في المؤتمر وفي اجتماع الفريق الاستعراضي :

'١' جميع الدول ؛

'٢' الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

'٣' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

---

(١٦) قرر المجلس ، بموجب مقرره ١٢٠/١٩٨٨ ، أن يعقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(ج) أن يرسل ، عقب اجتماع الفريق الاستعراضي مباشرة ، مشروع نص الاتفاقية والوثائق ذات الصلة إلى جميع الدول وسائر الأطراف المهتمة ؛

(د) أن يعد نظاما داخليا مؤقتا للمؤتمر ؛

(هـ) أن يوفر محاضر موجزة لاجتماعات المؤتمر ولجانه .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

٩/١٩٨٨ - المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحب بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وخصوصا اعتماد الإعلان(١٧) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة(١٨) ،

وإذ يؤكد التزامه بإعلان المؤتمر ، بوصفه تعبيرا عن الارادة السياسية للدول لمكافحة بلاء المخدرات ،

وإذ يلاحظ أنه قد طلب الى الأمين العام في إعلان المؤتمر أن يقدم مقترحات ، في إطار الميزانية البرنامجية وفي حدود الموارد المتاحة ، تعكس الأولوية المسندة الى ميدان مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة(١٩) ،

---

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٨) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(١٩) المرجع نفسه ، الفرع باء ، الفقرة ٩ .

وإذ يلاحظ كذلك أنه قد طلب الى لجنة المخدرات في إعلان المؤتمر أن تنظر في أنسب الأساليب لمتابعة الأنشطة المشار اليها في الإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات ، حسب الاقتضاء ، على الصعيد الدولي ،

وإذ يحث الحكومات على التعجيل باتخاذ إجراءات لإبرام اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي التي أسند اليها كل من الجمعية العامة والمؤتمر أولوية عالية ،

وإذ يعترف بالمساهمات الهامة التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المواد المخدرة ، وبولاياتها ومسؤولياتها المتميزة ، ويرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام ، عقب المؤتمر ، لزيادة تنسيق الأنشطة المتصلة بمراقبة المواد المخدرة ،

وإذ يشير الى أن الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قد طلبت ، في جملة أمور ، الى لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المنوط بها تقرير السياسة في مجال مراقبة المواد المخدرة ، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي ، وأن تولي ، في هذا السياق ، الاعتبار اللازم لتقرير الأمين العام عن المؤتمر (٣٠) ،

١ - يحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ المبينة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وأن تهتدي بتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة في وضع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ، وبخاصة الترتيبات التعاونية الثنائية والإقليمية والدولية ؛

٢ - يرحب بالتدابير العاجلة التي اتخذها الأمين العام لتحديد مقترحات بالأنشطة التي تستند الى إنجازات المؤتمر ؛

---

(٣٠) A/42/594 .

٣ - يحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٣١] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٣٢] ، على أن تبادر الى ذلك ؛

٤ - يحث الحكومات ، كهدف ذي أولوية في مجال متابعة المؤتمر ، على تقديم موارد اضافية الى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، لتمكينه من تعزيز تعاونه مع البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لتنفيذ برامج مراقبة المواد المخدرة ؛

٥ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية المشار اليها تحت الأهداف الخاصة للمخطط الشامل المتعدد التخصصات ، الى تزويد دورات لجنة المخدرات المقبلة بمعلومات عن الأنشطة المضطلع بها توخيا لبلوغ هذه الأهداف ؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يستعرض عملية تقديم تقارير مكتوبة في الأمم المتحدة عن مسائل المواد المخدرة ، وأن يقدم الى اللجنة تقريرا عن ذلك ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يستعرض ، في حدود الموارد المتاحة ، نظم المعلومات الحالية في وحدات مراقبة المواد المخدرة ، وأن يضع استراتيجية للمعلومات وأن يقدمها مع ما يترتب عليها من آثار مالية ، الى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين ، بغية انشاء نظام للمعلومات ضمن الهياكل القائمة بالأمم المتحدة لإدراج المدخلات من المصادر الوطنية والإقليمية والدولية ، في قاعدة للبيانات تعمل بالحاسب الالكتروني ، بحيث يسهل ربط واسترجاع ونشر المعلومات عن كل جوانب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في تجهيزها وصنعها غير المشروعين ؛

---

(٣١) الأمم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٩٧٦ ، الرقم ١٤١٥٢ ، الصفحة ١٠٦ (من النص الانكليزي) .

(٣٢) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٦ (من النص الانكليزي) .

٨ - يدعو الأمين العام الى أن يدعم ، في حدود الموارد المتاحة ، الأنشطة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بحملة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، والى أن ينسق أنشطة هذه المنظمات مع أنشطة وكالات الامم المتحدة المختصة ؛

٩ - يحث الأمين العام على أن يكفل استمرار التعاون بين الوكالات في تنفيذ الأنشطة المتصلة بالأهداف الموضوعة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات وللإبلاغ عن هذه الأنشطة ، وأن يكفل قيام الاجتماعات المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنسيق في مسائل المراقبة الدولية لإساءة استعمال المخدرات ، بالنظر في كيفية إدراج هذه الأنشطة بواسطة كل من الوكالات المتخصصة في برنامجها وميزانيتها العاديين ، وأن يواصل تقديم التقارير عن هذا التعاون بين الوكالات ؛

١٠ - يدعو الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات الى أن تراعي المخطط الشامل المتعدد التخصصات في المناقشات التي تعقدها ، توخيا لتعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ؛

١١ - يوصي بأن يدعو الأمين العام الى عقد اجتماع أقاليمي ثان لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في وقت مناسب يلي اعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بغية تشجيع المضي في التعاون على تنفيذ الاتفاقية ؛

١٢ - يوصي بأن تقوم هيئات الامم المتحدة المعنية بمراقبة المواد المخدرة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، عند تصميمها لأنشطة تستهدف تنفيذ المبادئ الارشادية الواردة في الإعلان الصادر عن المؤتمر وأهداف المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، بالتركيز بصفة خاصة ، خلال السنة القادمة ، على الأنشطة المحددة في مرفق هذا القرار ؛

١٣ - يقرر أن يبقي قيد الاستعراض الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات اللذين اعتمدهما المؤتمر .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

المرفق

أنشطة مقترحة لقيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بمتابعة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

ألف - منع الطلب وتقليله

١ - ينبغي لشعبة المخدرات ، التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقوم بالتعاون مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة بمراقبة المواد المخدرة ومع منظمة الصحة العالمية ، بمساعدة الحكومات على تحسين طرائق جمع البيانات وأن تضع إجراءات عملية صالحة وموثوق بها يمكن للسلطات الوطنية تبينها ، وأن تضطلع بغير ذلك من أنشطة محددة في الهدفين ١ و ٢ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة .

٢ - ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة المختصة بالتماس المعلومات وجمعها وتحليلها فيما يتعلق بمنهجيات التعليم والإعلام التي ثبت جدواها في مجال الوقاية من إساءة استعمال المواد المخدرة وأن تعمم هذه المواد على الدول عند الطلب .

٣ - ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن توفر مجموعات مواد مرجعية تستهدف تعزيز وتنفيذ البرامج الرامية الى تقليل إساءة استعمال المواد المخدرة في مكان العمل وأن ترصد فعاليتها .

٤ - ينبغي للمنظمات غير الحكومية التي لديها دراية فنية خاصة في ميدان المواد المخدرة أن تتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة لكفالة تحديد أنشطة فعالة للتثقيف والوقاية ونشر المعلومات بشأنها على نطاق واسع .

باء - مراقبة العرض

٥ - ينبغي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، أن تقوم ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر الكيانات المختصة في هذا الميدان ، بمساعدة البلدان ، عند

الطلب ، في مجال تحسين قدراتها على رصد صنع المواد الخاضعة للرقابة الدولية واستيرادها وتحضيرها وتوزيعها ؛

٦ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تقوم ، بالتعاون مع شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بمساعدة السلطات الوطنية لتنظيم المواد المخدرة على تطوير وتعزيز ما لديها من ادارات صيدلانية ومختبرات للمراقبة لتتمكن من مراقبة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية .

٧ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تقوم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المواد المخدرة ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات العاملة في ميدان الاستعمال الرشيد للمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ، بمساعدة سلطات التعليم الوطنية في إعداد مواد للتدريب وإجراء دورات تدريبية بما يكفل للأطباء الممارسين وسائر الموظفين العاملين في مجال الصحة أن يتلقوا تدريبا جيدا في مجال الاستعمال الرشيد للمخدرات والمؤثرات العقلية والحالات التي يوصف فيها استعمالها .

٨ - ينبغي لمجلس التعاون الجمركي أن يستمر ، على سبيل الأولوية العالية ، في وضع تسميات جمركية معترف بها دوليا لأعداد مختارة من السلائف والكيمياويات المحددة والمعدات .

٩ - ينبغي لشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقوم بالتعاون مع هيئات المساعدة الإنمائية والهيئات الأخرى التي تتوفر لديها الخبرة في هذا المجال ، وبالتشاور والاتفاق مع الحكومات المعنية ، بدعم الجهود الرامية الى إجراء عمليات مسح ورصد للمحاصيل باستخدام تكنولوجيات من قبيل الصور العالية التحليل بالتوابع الاصطناعية والتصوير الجوي .

١٠ - ينبغي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن يواصل تشجيع المساهمات ، ووضع الخطط الرئيسية لمكافحة المخدارات ، بما في ذلك استئصال المحاصيل غير المشروعة ، وابدال تلك المحاصيل ، حيثما كان ذلك ملائما ، عن طريق برامج للتنمية الريفية المتكاملة .

١١ - ينبغي لشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تدعو الى الانعقاد فريقا من الخبراء بهدف تقديم توصيات بشأن القضاء على النباتات غير المشروعة باستخدام وسائل لا تضر بالبيئة والانسان .

١٢ - ينبغي لمؤسسات التمويل الدولية أن تزيد مساهمتها في مجال التنمية الريفية المتكاملة دعما للبرامج الرامية الى القضاء على المزروعات غير المشروعة واستبدال المحاصيل .

١٣ - ينبغي أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، بوضع منهجية لتحسين نهج التنمية الريفية المتكاملة واستئصال المحاصيل غير المشروعة ثم ابدال المحاصيل .

جيم - قمع الاتجار غير المشروع

١٤ - ينبغي أن تواصل شعبة المخدرات ، التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المواد المخدرة ، تنظيم دورات تدريبية ملائمة لموظفي إنفاذ القوانين ، مع استخدام مصادر المعلومات المتاحة على أكفأ وجه .

١٥ - ينبغي لشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تواصل إيلاء أولوية عالية الى برنامجها الخاص بتقديم المساعدة العلمية والتقنية الى الدول الأعضاء ذات الموارد المحدودة ، وأن تتعاون مع منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد . وينبغي أن يشمل البرنامج انشاء وتعزيز دوائر مختبرية وطنية ، ووضع برنامج تدريبي موسع تشترك فيه المختبرات الوطنية ذات الكفاءة واستحداث أساليب موصى بها للاختبار وتوفير المعايير المرجعية الصرفة فضلا عن المعلومات العلمية والتقنية .

١٦ - ينبغي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي أن ينسقا نشر البيانات عن منظمات الاتجار بالمخدرات ومعلومات عن أساليب عمل هذه المنظمات .

١٧ - ينبغي لمنظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، والمنظمة العالمية للسياحة ، والجمعية الدولية للنقل الجوي ، والغرفة الدولية للنقل البحري ، أن تضطلع بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي ، بدراسة ووضع معايير غايتها تحسين مراقبة تحركات المسافرين والبضائع ، إن كانت لم تفعل ذلك بعد ، بغية قمع الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة .

١٨ - ينبغي للاتحاد البريدي العالمي أن يدرس كيفية منع استخدام البريد الدولي لتهريب المواد المخدرة ، وأن يقدم توصيات بالإجراءات اللازم اتخاذها لمكافحة هذه المشكلة .

١٩ - ينبغي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وللبرامج الإقليمية والشنائية أن تساعد البلدان ، عند الطلب ، على تجهيز وتقوية سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين .

دال - العلاج وإعادة التأهيل

٢٠ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية ، أن تقوم بالتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، بتزويد الحكومات ، بناء على طلبها ، بالمعلومات الأساسية التي تلزمها لوضع سياسات واضحة لبرامج العلاج وإعادة التأهيل تلائم احتياجاتها الوطنية .

٢١ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية وشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات الدولية المختصة الأخرى ومن بينها المنظمات غير الحكومية ، أن تلتمس وتصنف وتحلل وتنشر المعلومات عن طرائق وتقنيات العلاج التي ثبتت فعاليتها ؛ وعن منهجيات التقييم الملائمة التي يسهل تكييفها لتناسب الاستخدام الوطني .

٢٢ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة الأخرى ومن بينها المنظمات غير الحكومية ، أن تلتمس وتصنف وتحلل وتنشر المواد التي يتبين أنها فعالة في تدريب الموظفين الذين يعالجون المدمنين السابقين للمواد المخدرة ويساعدون على إعادة تأهيلهم .

٢٣ - ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تعد وتنشر مبادئ توجيهية للبرامج الرامية الى إعادة اشراك المدمنين السابقين في الأنشطة المهنية أو التدريب المهني .

٣٤ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل التقصي لدى الحكومات ، وتقديم تقارير ، بشأن استحداث :

(أ) برامج للوقاية وللتشقيف الصحي تهدف الى وقف انتقال الفيروس المسبب للقصور المناعي عند الانسان عن طريق إساءة استعمال المواد المخدرة بالحقن الوريدي ؛

(ب) خدمات ملائمة لعلاج وارشاد المسيئين لاستعمال المواد المخدرة المصابين بالفيروس المسبب للقصور المناعي عند الانسان أو الذين ظهرت عليهم أعراض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) .

١٠/١٩٨٨ - طلب وعرض المواد الافيونية للأغراض الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٣٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

واذ يؤكد مجددا ما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٢١] ، من دور رئيسي في مراقبة انتاج المواد الافيونية والتجارة فيها ،

واذ يعيد تأكيد الحاجة الاساسية الى التعاون والتضامن الدولي في جميع الانشطة المتصلة بمراقبة المخدرات ،

واذ يضع في اعتباره أن الحفاظ على توازن عالمي بين العرض المشروع للمواد الافيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية يمثل جانبا هاما من جوانب استراتيجية وسياسة دولية لمكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة ،

واذ يساوره القلق لأن المخزونات الضخمة من الخامات الأفيونية التي تحتفظ بها البلدان الموردة التقليدية لا تزال تشكل عبئا ثقيلا عليها من النواحي المالية وغير المالية ،

وقد نظر في الفرع المتعلق بطلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية(٢٣) من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧ ، بما في ذلك الملاحظة التي مفادها أن الطلب والانتاج العالمي كانا متوازنين تقريبا وأن الطلب على المواد الأفيونية في السنوات القليلة القادمة سيظل عند مستواه الحالي ،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تبحث بجدية سبل حل مشكلة المخزون الفائض ، بغية التعجيل بتحسين الأوضاع الحالية ؛

٢ - يطلب الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تدرس المعلومات المتوافرة عن المشكلة ، وأن تدخل في حوار مع الحكومات والأطراف الأخرى المعنية بغية ايجاد حل عملي وناجع ، ربما يشمل المنظمات الدولية المعنية بالمساعدة الإنمائية ؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يرسل هذا القرار الى جميع الحكومات والوكالات الدولية المختصة للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١١/١٩٨٨ - تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات في منطقة افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استعرض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧(٢٤) ، ولاسيما فقراته ١٢٥ الى ١٣٩ التي تتناول حالة اساءة استعمال المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها في افريقيا ،

---

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.XI.3 ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.XI.3 .

واذ يساوره القلق لان في المنطقة الافريقية عدة دول لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

واذ يساوره القلق أيضا ازاء تعاظم اساءة استعمال المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها في منطقة افريقيا ،

واذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز التدابير الوقائية وآليات المراقبة على الصعيدين الوطني والاقليمي ،

١ - يدعو دول المنطقة الافريقية التي لم تنضم بعد الى الاتفاقيات الدولية الموجودة بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، الى أن تفعل ذلك ؛

٢ - يطلب الى الامين العام أن يعمل ، في حدود الموارد المتاحة ، على أن ينشئ في هيكل اللجنة الاقتصادية لافريقيا جهة وصل تتولى مسؤولية تنسيق وتعزيز التدابير الرامية الى مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة في المنطقة الافريقية بكاملها ؛

٣ - يحث دول المنطقة الافريقية التي لم تنشئ بعد هيئات وطنية تضطلع بمسؤولية تنسيق الاجراءات الرامية الى مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، على انشاء هذه الهيئات ، وذلك وفقا للمادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٣١] ، والمادة ٢١ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٣٢] ؛

٤ - يطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى لجنة المخدرات ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٢/١٩٨٨ - تقليل العرض غير المشروع للمواد المخدرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يدرك أن التدريب على إنفاذ قوانين المواد المخدرة أمرا حاسما لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ولتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي ،

واذ يؤكد على ضرورة التدريب على الصعيد الدولي والمواكب للعصر على إنفاذ قوانين المواد المخدرة ،

واذ يعيد تأكيد قراري لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٢) و ٦ (د - ٣٢) ، المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧[٣٥] ،

١ - يعيد تأكيد توصيات الاجتماع الاول لرؤساء الاجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، افريقيا[٣٦] ؛

٢ - يطلب من شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تضع ، بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وسائر المنظمات المهتمة وكذلك مع الدول الاعضاء ، كمسألة ذات أولوية عالية ، استراتيجية طويلة الأجل للتدريب على إنفاذ قوانين المخدرات ، تستهدف ، في جملة أمور ، تحسين أساليب وأدوات ومواد التدريب الملائمة ؛

٣ - يطلب أيضا من شعبة المخدرات أن تضع خطة سنوية وجداول مواعيد منتظمة لبرامج وأنشطة التدريب في مجال إنفاذ قوانين المواد المخدرة ، وأن تعمد الى تنسيقها مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر والأجهزة الوطنية في مختلف المناطق ، وأن تشجع الحكومات ، وخصوصا حكومات دول العبور والبلدان النامية للاستفادة بشكل واف من هذه البرامج والأنشطة ؛

---

(٣٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٤ (E/1987/17) ، الفصل الثامن ، الفرع ألف .

(٣٦) انظر E/CN.7/1988/3 .

٤ - يحث الدول الاعضاء على زيادة الاموال المتاحة لصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات لدعم البرامج والانشطة التدريبية المتعلقة بإنفاذ قوانين المواد المخدرة .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٣/١٩٨٨ - تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يرى أن تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٣١] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٣٢] ، يشكل الاساس الذي تستند اليه مراقبة المواد المخدرة على الصعيدين الوطني والدولي ،

واذ يدرك أن تقيد أكبر عدد ممكن من الدول بالمعاهدات الدولية القائمة لمراقبة المواد المخدرة ضرورة أساسية لتحقيق التعاون والتنسيق الاقليمي والدولي في تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع ، وفي تحسين التدريب والممارسات الادارية وجمع البيانات ، وفي الاضطلاع بأنشطة مشتركة ،

١ - يحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى المعاهدات الدولية القائمة لمراقبة المواد المخدرة أن تبادر الى ذلك ؛

٢ - يحث أيضا الاطراف في تلك المعاهدات على تنفيذ أحكامها ؛

٣ - يدعو الحكومات الى أن تنشئ آليات وطنية ملائمة لتنسيق الانشطة والتعاون على نحو مناسب بين الاجهزة العاملة في مجالات الوقاية من اساءة استعمال المواد المخدرة ، والعلاج والتأهيل ، ومكافحة امدادات المواد المخدرة غير المشروعة ، وقمع الاتجار غير المشروع ؛

٤ - يوصي الحكومات ، ما لم تكن قد أقدمت على ذلك بالفعل ، بأن تسعى الى انشاء هيكل تنظيمي على الصعيد الاقليمي ، بغية تشجيع الاضطلاع حسب الاقتضاء بأنشطة مشتركة وحلقات دراسية وتدريبية عن مكافحة المخدرات تعقد على فترات منتظمة للأغراض التالية :

(أ) اجراء البحوث والاستقصاءات لتقييم طبيعة ومدى اساءة استعمال المواد المخدرة ؛

(ب) توفير التدريب على إنفاذ القوانين ، وتحسين الممارسات الادارية ؛

(ج) استحداث برامج للوقاية من اساءة استعمال المواد المخدرة على الصعيدين الوطني والاقليمي ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للظروف الاجتماعية - الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية السائدة ؛

(د) تبادل الخبرات والمشورة بشأن السياسات أو التدابير أو التجارب المبتكرة فيما يتصل بتقليل العرض والطلب في مجال المخدرات ؛

(هـ) الاستفادة من معارف الخبراء وغيرها من الموارد المتوافرة في المنطقة ، والاستعانة بخبراء المناطق الأخرى عند الاقتضاء ؛

٥ - يوصي بأنه يمكن للحكومات والمنظمات الدولية ، حسب الاقتضاء ، أن تنظر بشكل مفيد وبمزيد من التفصيل في الأنشطة التالية بغية تنفيذها ؛

(أ) دراسة أنماط الاستهلاك غير المشروع ، بغية زيادة الوعي وتقاسم المعلومات ، ولاسداء المشورة فيما يتعلق بالسياسة العامة بشأن التدابير المضادة الناجعة ؛

(ب) استحداث برامج للتوعية العامة ، بما في ذلك استخدام مجموعات من المواد الايضاحية ومنشورات ومعدات سمعية - بصرية مصممة لتقليل الطلب على المواد المخدرة غير المشروعة لدى فئات مستهدفة معينة ، وبغية جعل عامة الناس على وعي بمخاطر اساءة استعمال المواد المخدرة ؛

(ج) وضع البرامج التي تقتضيها المعاهدات الدولية لمراقبة المواد المخدرة في مجالات الوقاية وإنفاذ القوانين والممارسات الادارية ، بما في ذلك انتاج وتعميم الكتيبات الارشادية وغيرها من المواد التدريبية ، عند الاقتضاء ، وتقييم البرامج ؛

(د) كشف وتحديد المخدرات والمؤثرات العقلية ومصدرها الأصلي ، وكذلك السلائف والكيماويات الأساسية ، التي يمكن أن تسرّب الى الاستعمال غير المشروع ، وتوفير المعدات اللازمة لهذه الأغراض ؛

(هـ) تكوين أفرقة مخصصة تقوم على أساس متعدد الأطراف وفيما بين قوات الشرطة ، بتنسيق استراتيجيات لتحديد هوية منظمات الاتجار بالمواد المخدرة وشل حركتها ؛

(و) وضع منهجية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع ؛

(ز) إنشاء آليات تكفل سرعة وأمان تبادل المعلومات بين السلطات المعنية بإنفاذ قوانين المواد المخدرة على الصعيدين المحلي والوطني وعبر الحدود المشتركة ، وتوفير معدات الاتصال اللازمة ، عند الحاجة ؛

(ح) تحسين التنسيق بين جميع الوكالات المعنية فيما يتصل بنطاق ومضمون ومواعيد الحلقات الدراسية وغيرها من برامج التدريب ، من أجل تعزيز فاعليتها ؛

٦ - يطلب الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخصوصا شعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي ، دعم ما تضطلع به الحكومات من جهود ومبادرات ، على النحو الموصى به في هذا القرار ، حيثما أمكن ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى لدراسته وتنفيذه ، حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٤/١٩٨٨ - توسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٧٧٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، والذي أذن فيه بإنشاء لجنة فرعية معنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين[٢٧] ، ولاسيما الفقرة ٨ منه ،

وإذ يلاحظ الاهتمام الذي أبدته أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ثلاث دول من المنطقة الجغرافية للجنة الفرعية بأن تشارك مشاركة فعالة في مداولات اللجنة الفرعية ،

وإذ يرحب بجميع أشكال التعاون الدولي على الصعيد الاقليمي الرامية الى تعزيز تنسيق أنشطة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

١ - يقرر أن تستمر اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في الاجتماع سنويا في احدى عواصم المنطقة حيثما أمكن ، وفي مكتب الأمم المتحدة بفيينا قبل دورات لجنة المخدرات العادية أو الاستثنائية ؛

٢ - يرحب ويأذن بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية ؛

٣ - يؤيد انضمام الأردن ومصر والهند إلى عضوية اللجنة الفرعية ؛

---

(٢٧) E/CN.7/1988/13 .

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، الدول غير الواقعة في المنطقة ، والتي تطلب مركز المراقب وتشترك بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة في المنطقة أو عبرها أو منها ، أن ترسل مراقبين عنها الى اجتماعات اللجنة الفرعية ، على أن تتحمل الدول المعنية نفقات ذلك .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٥/١٩٨٨ - اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا ومنطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ١٨٤٥ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ ، الذي طلب فيه من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في بلدان آسيا والمحيط الهادئ ، وقراره ١١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي طلب فيه من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في دول المنطقة الافريقية ، وقراره ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي دعا فيه حكومات بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الى المشاركة في اجتماع اقليمي بهدف إنشاء اجتماعات منتظمة لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ،

وإذ يشير أيضا الى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن يستقصي جدوى إنشاء آليات تنسيقية ، على أساس مستمر ، لإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ،

وإذ يلاحظ أن هذه الاجتماعات الاقليمية قد منحت مركز هيئات فرعية تتبع لجنة المخدرات وترفع تقاريرها اليها ،

وإذ يضع في اعتباره أن ثلاثة اجتماعات اقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات قد عقدت بنجاح في عام ١٩٨٧ ،

وإذ يعترف بما قدمته هذه الاجتماعات ، وما يمكنها أن تواصل تقديمه ، من إسهام قيّم في التعاون والتنسيق الدوليين ، على أساس اقليمي وأقاليمي ، في ميدان إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وغيره من مجالات المراقبة الدولية للمواد المخدرة ،

١ - يؤكد ، في ضوء المصطلحات المستخدمة في الاجتماع الاقاليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، المعقود في فيينا من ٢٨ تموز/يوليه الى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، أن يسمي كل من الاجتماعات الاقليمية الثلاثة في المستقبل "اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات" ، تليه اشارة الى المنطقة ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لعقد هذه الاجتماعات الاقليمية الثلاثة في عواصم الدول في كل منطقة قد ترغب في أن تقوم بدور المضيف ، أو في مقر اللجنة الاقليمية المعنية ، وذلك سنويا ابتداء من عام ١٩٨٨ ، ما عدا في السنوات التي يعقد فيها اجتماع أقاليمي ، وأن يوفر الموارد المالية اللازمة من الموارد المتاحة ، وأن يلتمس - عند الضرورة - موارد إضافية خارجة عن الميزانية ؛

٣ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، الدول غير الواقعة في المنطقة ، والتي تطلب مركز المراقب وتشترك بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة في المنطقة أو عبرها أو منها ، أن ترسل مراقبين عنها الى الاجتماعات ، على أن تتحمل الدول المعنية أية نفقات تترتب على ذلك ؛

٤ - يطلب الى لجنة المخدرات أن تدرج في جدول أعمال دوراتها العادية والاستثنائية بندا مستقلا بعنوان "تطوير وتعزيز اتخاذ اجراء أكثر فعالية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التعاون الاقليمي في إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات" ، وفي إطار هذا البند تنظر اللجنة في التقارير أو التوصيات التي تقدمها اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بانفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، ثم تتخذ الاجراءات الملائمة .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٦/١٩٨٨ - تحسين تدابير تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة رحبت ، في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بالنجاح الذي انتهى اليه المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وخصوصا باعتماد الاعلان (١٧) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة (١٨) ،

وإذ يساوره القلق لتنامي اساءة استعمال المخدرات في معظم أنحاء العالم ،

وإذ يسلّم بأن تدابير الوقاية والوعي العام والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع أمور أساسية في مكافحة اساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يدرك أن الاستراتيجيات الحالية لتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية والطرائق التقليدية لتقييم التدابير الوقائية والعلاجية لم تكن دائما فعالة بسبب تعقد أسباب هذه الظاهرة ،

١ - يحث جميع الحكومات على أن ترعى ، من خلال سياسات وطنية ، أفضل الظروف الممكنة التي من شأنها أن تفضي الى نشأة صحية وحياة مجدية لجميع الناشئة ، وتيسير إدماجهم في المجتمع ، وذلك لتخفيف الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تشجع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢ - يوصي بتعزيز البحوث العلمية في العوامل التي قد تشجع الاتكال على المخدرات أو اتقائه ، وبإتاحة منهجيات ونتائج تلك البحوث لجميع الدول ؛

٣ - يناشد جميع الحكومات أن تضع وتنفذ استراتيجية وطنية شاملة للوقاية من إساءة استعمال المواد المخدرة والتوعية الجماهيرية على أن تراعي في تصميمها خصوصية ظروف الفئات المستهدفة واحتياجاتها ، وتنص على تدابير طويلة الأجل ومتواصلة ؛

٤ - يناشد كذلك جميع الحكومات أن تنشئ شبكة وطنية من الخدمات الاستشارية والعلاجية لإسداء النصح للفئات المعرّضة لخطر شديد ومساعدة مسيئي الاستعمال بتوفير برامج مناسبة لعلاجهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع بهدف تقليل الاخطار المتصلة بإساءة استعمال المواد المخدرة ، بما يؤدي الى حياة خالية من المواد المخدرة ؛

٥ - يدعو جميع الحكومات ، نظرا لاهمية الالتزام من قبل المجتمعات ببرامج تخفيض الطلب ، بأن تشرك المنظمات غير الحكومية كشركاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات الوقاية ، وإنشاء خدمات للاستشارة والعلاج ؛

٦ - يطلب الى الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة ، كجزء من استراتيجياتها الوطنية ، وذلك في اطار حملاتها لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، لتخفيض الاستعمال المفرط وغير الملائم للمنتجات الدوائية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ، ويدخل في تلك التدابير تنظيم تعليم وتدريب خاصين للموظفين العاملين في ميادين الطب والصيدلة والعلوم شبه الطبية على جميع جوانب مشكلة اساءة استعمال تلك المواد المخدرة ثم الاستعمال الرشيد لها ؛

٧ - يدعو حكومات البلدان التي تواجه مشاكل اساءة الاستعمال أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، التدابير الضرورية لتخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية تخفيضا كبيرا ؛

٨ - يطلب الى الامين العام أن يدعو جميع الحكومات إلى تنفيذ هذا القرار ، وفقا للاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وللمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٧/١٩٨٨ - تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على ضرورة عدم فرض قيود على جواز اختيار النساء والرجال للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أعمال الهيئات الفرعية والرئيسية للأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ الأهمية التي علقتها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، في الفقرات ٣٠٦ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ، على تعيين النساء في المستويات العليا لمناصب اتخاذ القرارات والمناصب الادارية(٣٨) ،

وإذ يضع في اعتباره التوصية ٤٦ الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة(٣٩) ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة(٤٠) ،

وإذ يشارك الأمين العام اهتمامه الوارد في ذلك التقرير بألا تُضار مصالح النساء في الأمانة العامة للأمم المتحدة بشكل غير متناسب من جراء التدابير المتعلقة بإعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة وتخفيض النفقات ،

---

(٣٨) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفصل الرابع ، الفرع باء .

(٤٠) A/C.5/42/24 .

١ - يطلب من كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسمي ، في حدود المخصصات الحالية لدوائر شؤون الموظفين ، منسقا رفيع المستوى لشؤون تحسين مركز المرأة في تلك المؤسسة ؛

٢ - يوصي جميع المؤسسات بأن تعتمد برامج خطط وعمل محددة تبين فيها التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين مركز المرأة في أماناتها ؛

٣ - يوصي أيضا الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن ما يطبق حاليا من قيود مالية وتخفيض في النفقات ليست له آثار سلبية غير متناسبة بالنسبة للمرأة ؛

٤ - يوصي كذلك كل المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير لضمان زيادة النسبة المخصصة للمرأة في وظائف الفئة الفنية وما فوقها ، وبصفة خاصة على المستويات العليا ، وفقا للفقرة ٣٥٨ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ولقراري الجمعية العامة ٤٠/٢٥٨ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/١١١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الفقرة ٨ ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام ، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة ، في السنوات الزوجية ، تقريرا كل سنتين ، في حدود الموارد الموجودة ، عن التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحسين مستويات تعيين النساء وشروط خدمتهن وتطورهن الوظيفي وترقيتهن ؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن حالة المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يحيل ، على أساس منتظم ، إلى لجنة مركز المرأة ما يلي :

(أ) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ب) الفروع ذات الصلة من التقرير السنوي للأمين العام عن تكوين الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

(ج) الفروع ذات الصلة من التقارير الأساسية المتعلقة بلجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(د) القرارات والمقررات والتقارير ذات الصلة والمبادئ التوجيهية للعمالة في مؤسسات الأمم المتحدة التي تتبع النظام الموحد للأمم المتحدة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوزيع الموظفات حسب الجنسية وحسب الرتبة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٨/١٩٨٨ - تخطيط البرامج وأنشطة النهوض بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الأولوية العالية التي تمنحها الدول الأعضاء لأنشطة النهوض بمركز المرأة ،

وإذ يرحب بالأولوية التي أعطاها الأمين العام للنهوض بالمرأة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ الدورين الهامين اللذين تضطلع بهما لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تحقيق المساواة الشاملة للمرأة بالرجل ،

وإذ يهمه ألا تتضرر أنشطة النهوض بمركز المرأة ، على نحو غير متناسب ، من جرّاء تدابير إعادة التشكيل وتخفيض النفقات ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى ضمان التناسب بين موارد الميزانية المخصصة لأنشطة النهوض بالمرأة ، من جهة ، والأولويات الحكومية ، من جهة أخرى ،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام عن مسائل تخطيط البرامج فيما يتصل بمركز المرأة[٣١] ،

أولا - المسائل المتصلة بالتخطيط المتوسط الأجل

١ - يكرر التوصية التي اتخذتها لجنة مركز المرأة[٣٢] بضرورة أن يعمد الأمين العام ، في مقدمته للخطة المتوسطة الأجل المقبلة ، إلى تحديد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٨] وبمركز المرأة إجمالا باعتباره أولوية عالمية ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، لدى إعداد المقترحات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل المقبلة ، بوضع برنامج رئيسي مستقل عن النهوض بالمرأة يشتمل على البرامج الفرعية الأربعة الموجودة أو المقترحة المتصلة بالمرأة في إطار برنامج قضايا التنمية الاجتماعية العالمية ، وأن يدرج العرض المشترك بين القطاعات للأنشطة التي دعا إليها قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

ثانيا - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

١ - يقرر أن تنص الميزانية البرنامجية التي يقترحها الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ والميزانيات البرنامجية اللاحقة ، على التمويل الكامل لتنفيذ جميع أوجه الولايات التشريعية المتعلقة بالنهوض بالمرأة من الميزانية العادية ؛

٢ - يقرر كذلك أن يستمر ، على أساس مؤقت لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المعقود في عام ١٩٨٥ ، والذي أنشأه الأمين العام عملا بقرار

---

(٣١) A/42/273-E/1987/74 و Add.1 ، و A/42/512 ، و E/CN.6/1988/10 ، و E/CN.6/1988/CRP.1 ، و E/CN.6/1988/CRP.4 .

(٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٢ (E/1987/15) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٤ .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وذلك ليصبح صندوقا استئمانيا خاصا لرصد واستعراض وتقييم وتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بغرض تيسير التبادل العالمي للمعلومات ، وتعزيز الأعمال التحضيرية للجنة مركز المرأة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية ، ونشر نتائج مناقشاتها حول هذه المواضيع وإيصال نتائج الرصد والاستعراض والتقييم إلى جمهور أوسع نطاقا ، تمشيا مع الفقرة ١ الواردة أعلاه ؛

٣ - يوصي بأن يبقى الصندوق الاستئماني على علاقة وثيقة متواصلة مع الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة ، ولاسيما صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ، بغية تفادي الازدواج ؛

٤ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مستقبل الصندوق الاستئماني إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٥ - يكرر تأكيد التوصية التي اتخذتها اللجنة(٣٣) بأن يعطي الأمين العام الأولوية العليا ، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ لعناصر البرنامج المتعلقة بوضع السياسات اللازمة لدعم اللجنة ، وأن يدرج الأنشطة اللازم الاضطلاع بها لهذا الغرض في البرنامج الفرعي المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٦ - يعيد تأكيد رأي لجنة مركز المرأة بشأن مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ ولاياتها بفعالية وكفاءة ، على النحو المعرب عنه في تقريرها إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي(٣٤) ؛

---

(٣٣) المرجع نفسه ، القرار ٣ .

(٣٤) E/1988/15 ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ١/٣٢ ؛ للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ ، (E/1988/15/Rev.1) .

٧ - يوصي بتغيير اسم فرع النهوض بالمرأة ليصبح شعبة النهوض بالمرأة ، على أن ينفذ هذا التغيير دون أن تترتب عليه آثار مالية .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩/١٩٨٨ - دورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أوصى فيه بأن تعقد لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ دورة مطوّلة ، تمثل فيها الدول الأعضاء تمثيلا رفيع المستوى ، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٣٨) ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أيّد فيه النظر في المواضيع ذات الأولوية في دورات اللجنة الخمسة القادمة ، بغض النظر عن أية عملية استعراض وتقييم قد تحدث ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية عملية الاستعراض والتقييم لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ودور المنظمات غير الحكومية في هذه العملية ،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي حدد دورة مدتها خمس سنوات لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ،

وإذ يسلّم بدور المنظمات غير الحكومية في الإسهام في الأعمال التحضيرية لدورة اللجنة في عام ١٩٩٠ ،

وإذ يضع في اعتباره القرار ٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ بشأن إنشاء نظام إبلاغ شامل لرصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية واستعراضه وتقييمه ،

وإذ يقلقه ضيق الوقت ومحدودية الموارد المتاحة للجنة والحكومات للتحضير للدورة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ،

١ - يقرر أن تعقد الدورة الرابعة والثلاثون للجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لمدة عشرة أيام حتى يتسنى للجنة استعراض وتقييم التقدم الذي أحرزته الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد ما يلزم ، في حدود الموارد المتاحة ، لتوفير تسهيلات اضافية للترجمة الشفوية لكي تستطيع اللجنة إنشاء هيئة فرعية أثناء دورتها الرابعة والثلاثين ، من أجل تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الوقت المتاح ؛

٣ - يقرر أن تقوم اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين باستعراض الأعمال التحضيرية لعملية الاستعراض والتقييم لعام ١٩٩٠ ، وذلك في إطار البند المعنون "رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" ؛

٤ - يقرر كذلك أن تُعد الوثائق لعملية الاستعراض والتقييم لعام ١٩٩٠ وفقا لشروط نظام الإبلاغ الشامل ، الواردة في قرار المجلس ٣٢/١٩٨٨ ووفقا لجدول الأعمال المؤقت الوارد مخططه في مرفق هذا القرار ؛

٥ - يشجع الحكومات على تقديم ردود على الاستبيان تكون ذات مستوى رفيع ، وهو ما ستستند إليه عملية الاستعراض والتقييم ؛

٦ - يقترح توفير المساعدة للحكومات ، عند الطلب ، كي تعد ردودها على الاستبيان ؛

٧ - يطلب إلى اللجان الاقليمية الخمس أن تعقد ، في حدود الموارد المتاحة ، اجتماعات اقليمية للاستعراض والتقييم على سبيل التحضير لعملية الاستعراض والتقييم العالمية ؛

٨ - يدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم آرائها ، كتابة ، حول مساهمتها في دورة اللجنة لعام ١٩٩٠ لتقديمها في شكل موحد إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٩ - يوصي بأن تصدر اللجنة ، في عام ١٩٩٠ ، توصية إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر عالمي لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

المرفق

مخطط جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين
للجنة مركز المرأة

١ - المسائل المتعلقة بالبرمجة والتنسيق .

٢ - المواضيع ذات الأولوية .

٣ - استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة :

(أ) التقدم المحرز على الصعيد الوطني ؛

(ب) التقدم المحرز على الصعيد الاقليمي ؛

(ج) التقدم المحرز على الصعيد الدولي ؛

(د) الاستنتاجات والتوصيات .

١٩٨٨/٣٠ - المرأة والسلم في أمريكا الوسطى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم قد اعترف ، باعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بأن المرأة يجب أن تشارك بالكامل في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي[٣٥] ،

وإذ يذكّر كذلك بأن المؤتمر العالمي قد اعترف أيضا بأن حالة العنف وزعزعة الاستقرار في أمريكا الوسطى تحول دون إنجاز الاستراتيجيات التطلعية اللازمة للنهوض بالمرأة[٣٦] ،

وإذ يحيط علما بالاتفاق المتعلق بإجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى والذي وقّع عليه رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني المعقود في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧[٣٧] ،

وإذ يدرك المساهمة الهائلة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

واقتناعا منه بالأهمية الكبيرة التي تعلقها شعوب أمريكا الوسطى ، وبشكل خاص النساء ، على تحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية في المنطقة فضلا عن ضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

---

(٣٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٤٠ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٧ .

(٣٧) A/42/521-S/19085 ، المرفق .

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، أن يدعو لخطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ،

وإذ يتوق إلى تشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في تعزيز السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

١ - يعرب عن امتنانه لما أبداه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى من رغبة قوية في السلم تبدت بتوقيعهم على الاتفاق المتعلق بالاجراء الرامي إلى إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى ؛

٢ - يطلب من رؤساء بلدان أمريكا الوسطى مواصلة جهودهم المشتركة لتحقيق السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة الجهود التي ترمي إلى إقامة برلمان أمريكا الوسطى ، بهدف ضمان توفر الظروف الملائمة لبلوغ أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في المنطقة ، ويطلب من المجتمع الدولي مساندة هذه الجهود ؛

٣ - يحث جميع الدول على دعم جهود السلم ، باحترامها كل الاحترام لمبدأي تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل ؛

٤ - يحث أيضا المجتمع الدولي على ضمان أن تراعى في برامج التعاون التقني والاقتصادي والمالي للمنطقة الاحتياجات والمصالح الخاصة للمرأة في أمريكا الوسطى ؛

٥ - يوصي الأمين العام بأن تتضمن خطة التعاون الخاصة لأمريكا الوسطى أنشطة محددة لدعم النهوض بالمرأة في المنطقة ؛

٦ - يحض حكومات بلدان أمريكا الوسطى المنتمية إلى مجموعة كونتادورا وفريق الدعم على تشجيع وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى كل المستويات في السعي في سبيل السلم والتعددية والديمقراطية والتنمية الشاملة في منطقة أمريكا الوسطى ؛

٧ - يحث المنظمات النسائية الوطنية والدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، على المشاركة في عملية السلم والتنمية في أمريكا الوسطى وعلى دعمها بنشاط .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٢١ - استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية في ضوء تدهور مركز المرأة في البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أنه عملا بالقرار ١٩٨٦/٦٤ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدم الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين أول مشروع للدراسة الاستقصائية العالمية المستكملة عن دور المرأة في التنمية(٣٨) ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن التقييمات الأولية لتلك الدراسة الاستقصائية ولدراسات أخرى أعدتها وكالات متخصصة ومنظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة تشير إلى حدوث تدهور في مركز المرأة في البلدان النامية ، يتجلى في تردي ظروف العمل ، والانخفاض في الدخل ، وتراجع الخدمات الصحية أو ركودها ، وتقهقر إمكانات الحصول على التعليم ،

وإذ يضع في اعتباره أن هذا التدهور الذي يتعارض بشكل ملحوظ مع ما كان ينتظر من تحسن في مركز المرأة ، يجعل من الصعب تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة ويصبح عائقا أمام التنفيذ الفعال لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٣٨) ،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التعمق في دراسة دور المرأة في التنمية ، وبشكل خاص وضعها في البلدان النامية والمشاكل التي تمنع تقدمها ،

---

(٣٨) E/CN.6/1988/7 .

١ - يوصي بالتركيز بشكل خاص ، لدى استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية ، على العوامل التي تساهم في تدهور مركز المرأة في البلدان النامية ، وهي :

(أ) الأزمة الاقتصادية ، بما فيها مشكلة خدمة الديون الخارجية ، التي تسببت في تدهور ظروف العمل ، وخاصة في مجال العمالة المنخفضة الأجر وفي القطاع غير المنظم من قطاعات الاقتصاد ؛

(ب) الآثار الطويلة الأجل لعدم قدرة قطاعات اقتصادية معينة على استيعاب العمل الانثوي بشكل واف ؛

(ج) التدني في دخل المرأة ، وبخاصة في المناطق الزراعية ؛

(د) الفجوة القائمة بوضوح بين مستويات دخل الرجل والمرأة ؛

(هـ) الآثار الطويلة الأجل لانخفاض مستوى التعليم والتغذية والصحة ، وهو ما يتضح في عدد كبير من البلدان النامية نتيجة لسياسات التكيف ؛

٢ - يوصي كذلك بأن يبذل الأمين العام جهدا خاصا عند اعداد الدراسة الاستقصائية المستكملة للأخذ بنُهُج تقيم توازنا بين وجهات النظر التقليدية المتعلقة بسياسات التكيف والنُهُج الأكثر تجديدا التي تراعي التكلفة الاجتماعية الواقعة على المرأة نتيجة لعمليات التكيف الناجمة عن جملة أمور منها خدمة الديون ؛

٣ - يرى أن الدراسة الاستقصائية المستكملة ينبغي أن تولي اهتماما للسياسات البديلة لمعالجة مشكلة المديونية الخارجية في البلدان النامية ، مما قد يساعد بدوره على إزالة العقبات الحالية التي تواجه تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٢٢ - إنشاء نظام شامل للإبلاغ لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واستعراضه وتقييمه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الأهمية التي يعلقها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، على الرصد والاستعراض والتقييم على نحو ما ورد في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٣٩) ،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، التي طُلب إلى الأمين العام أن يراعيها عند مواصلة تطوير وتنفيذ نظام الابلاغ لرصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي قرر فيه توسيع اختصاصات لجنة مركز المرأة لتشمل وظائف تعزيز تنفيذ أهداف المساواة والتنمية والسلم ، ورصد تنفيذ تدابير النهوض بالمرأة ، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والقطاعية والعالمية ،

وإذ يعيد تأكيد الطلب الذي أوردته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بأن يدعو الأمين العام الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، إلى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ،

وإذ يعيد تأكيد ملاءمة اتباع دورة مدتها سنتان لرصد التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ودورة مدتها خمس سنوات للاستعراض

---

(٣٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرات ٣١٧ - ٣٢١ .

والتقييم على الأجل الطويل لمواصلة الدورات التي قررها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ يسلّم بأن عمليات الرصد والاستعراض والتقييم الفعالة ينبغي القيام بها على المستويات الوطنية والاقليمية والقطاعية والدولية تحقيقا لأفضل النتائج ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تجنب الازدواج في التزامات الابلاغ ، وذلك في ضوء العبء الذي يسببه وجود نظم إبلاغ عديدة في وقت واحد للدول الأعضاء ، ولاسيما الدول ذات الموارد المحدودة ، وفي ضوء الصعوبات المالية التي تواجه منظومة الأمم المتحدة ،

١ - يؤيد نظام الابلاغ الشامل لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واستعراضه وتقييمه على النحو المبين في مرفق هذا القرار ؛

٢ - يقرر أن تضطلع ، حسب الاقتضاء ، الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة له ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، برصد متابعة توصياتها المتصلة بالنهوض بالمرأة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج قرارات هذه الهيئات في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في القرار ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأن يدرج نتائج هذا الرصد في التقرير الذي يقدمه كل سنتين إلى لجنة مركز المرأة عن رصد الاستراتيجيات التطلعية ؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إفادة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، عن رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز على كل الأصعدة في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على النحو المبين في مرفق هذا القرار ؛

٥ - يقرر أن تنظر لجنة مركز المرأة في السنوات الزوجية ابتداء من عام ١٩٩٠ ، في التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن رصد التقدم الذي تحرزه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٦ - يقرر أيضا أن يوفر الأمين العام للجنة مركز المرأة ، بهدف رصد التقدم المحرز على الصعيد الوطني ، وفي حدود الموارد المتاحة ، في السنوات

الفردية ابتداء من عام ١٩٨٩ ، تجميعا تلخيصيا للمؤشرات الاحصائية المتوفرة بشأن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، وأن يقدم اليها تقريرا مرحليا عن الابلاغ على الصعيد الوطني للاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة ؛

٧ - يحث مؤسسات منظومة الامم المتحدة على أن تُدرج في برامج عملها العادية رصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية واستعراضه وتقييمه ، حسب الاقتضاء ، وأن تقدم تقارير عن ذلك الى هيئتها الادارية ؛

٨ - يقرر أن تنظر لجنة مركز المرأة ، في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ، في أول تقرير يقدم كل خمس سنوات عن استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، وأن يجري النظر في التقريرين اللاحقين في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ ، بحيث تستمر دورة السنوات الخمس للابلاغ التي تقررت خلال عقد الامم المتحدة للمرأة ؛

٩ - يشجع الدول الاعضاء على الافادة من التقارير التي تُعد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة ، في تحضير تقارير الاستعراض والتقييم التي تقدم كل خمس سنوات ، توخيا للاقلال الى أدنى حد من ازدواج الجهود ؛

١٠ - يشجع على تقديم المساعدة التقنية إلى الاجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة ، وعلى تبادل تقديم الدعم والدراية الفنية فيما بين هذه الاجهزة ، ولاسيما تلك الموجودة في البلدان النامية ، تسهيلا لاعداد التقارير الوطنية المتعلقة بالاستعراض والتقييم ؛

١١ - يطلب من لجنة مركز المرأة تقديم توصيات عملية بشأن المضي في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية بعد عملية الاستعراض والتقييم التي تجرى كل خمس سنوات ؛

١٢ - يقرر أن تجري ، بعد أن تنظر لجنة مركز المرأة في تقارير الرصد والاستعراض والتقييم ، إتاحة هذه التقارير للجمعية العامة ، وذلك حتى تظل الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

المرفق

نظام شامل للإبلاغ لرصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واستعراضه وتقييمه

أولا - القيام كل سنتين برصد التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - ينبغي أن يعد الأمين العام كل سنتين تقريرا عن رصد تنفيذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجيات التطلعية ، بما في ذلك الرصد على الصعيد الاقليمي . وينبغي أن يتناول التقرير الأهداف الثلاثة المترابطة المتعاضدة للاستراتيجيات التطلعية وهي المساواة والتنمية والسلم . وينبغي الافادة بصورة مستقلة عن كل من هذه الأهداف حسب الاقتضاء .

٢ - ينبغي أن يدرج تعليق استهلالي يتناول الاستراتيجيات الأساسية والمؤسسات والولايات وبرامج العمل ذات الصلة مما يستخدم لتحقيق كل هدف على حدة .

٣ - ينبغي أن يدرج في إطار كل هدف عرض للتدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات الأساسية للتعاون الدولي والاقليمي بصيغتها الواردة في الفصل الخامس من الاستراتيجيات التطلعية .

٤ - ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات محددة عما يلي :

(أ) التدابير الرامية إلى كفالة إدماج الاستراتيجيات التطلعية في برامج مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز التنسيق المؤسسي ومراكز التنسيق المتعلقة بمركز المرأة ؛

(ب) التقدم الذي أحرزته كل مؤسسة في تحديد وتحقيق أهداف خمسية على كل مستوى فيما يتعلق بالنسبة المئوية للنساء في المناصب الفنية ومناصب اتخاذ القرارات ، على النحو الذي طالبت به الجمعية العامة .

٥ - ينبغي أن تعدّ التقارير وفقا لشكل موحد .

٦ - من أجل تقليل ازدواج الجهد الى الحد الادنى ، ينبغي أن تستفيد تقارير الرصد لفترات السنتين من التقارير التي تعد للوفاء بمتطلبات إبلاغية أخرى ، ومنها أي تقارير أخرى تكون مطلوبة في اطار البرنامج الفرعي ٥ ألف من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ كي تغطي الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ؛ وتقارير فترات السنتين التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ؛ والتقارير المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الامانة العامة للامم المتحدة ، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة .

ثانيا - عملية الاستعراض والتقييم التي تجرى كل خمس سنوات

٧ - يقوم الاستعراض والتقييم على أساس الردود الواردة من الدول الاعضاء على الاستبيان الخاص بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، بما في ذلك تقييم فعالية الاساليب والبرامج المستحدثة وسرد للبرامج الجديدة المخطط وضعها نتيجة لعملية الاستعراض والتقييم على الصعيد الوطني .

٨ - ينبغي أن تتناول التقارير الوطنية الاهداف الثلاثة المترابطة والمتعاضدة التي تنص عليها الاستراتيجيات التطلعية ، وهي المساواة والتنمية والسلم . وينبغي رصد كل من هذه الاهداف والافادة عنه بصورة مستقلة .

٩ - ينبغي أن يتضمن كل من التقارير الوطنية تعليقا استهلاليا يتناول الاستراتيجيات الاساسية وبرامج العمل المستخدمة في تحقيق كل من هذه الاهداف مع استعراض وتقييم لفعاليتها .

١٠ - ينبغي أن تشمل التقارير الوطنية في اطار كل من الاهداف الثلاثة سردا للتدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات الاساسية للتعاون الدولي والاقليمي المنصوص عليه في الفقرات ٣٥٦ الى ٣٦٥ من الاستراتيجيات التطلعية .

١١ - ينبغي أن تكون الاستبيانات بسيطة ومباشرة وأن يتفق هيكلها مع الاستراتيجيات التطلعية .

١٢ - ينبغي أن تشمل التقارير الوطنية سردا للتدابير المتخذة للوفاء بالمعايير الدولية ذات الصلة ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقيات منظمة العمل الدولية .

١٣ - ينبغي دعوة الهيئات غير الحكومية إلى تقديم تقارير لأغراض الاستعراض والتقييم .

١٤ - ينبغي تجميع التقارير الاحصائية التي يقدمها الأمين العام كل سنتين الى لجنة مركز المرأة فيما يتعلق برصد التقدم المحرز على الصعيد الوطني ، وأن تتاح للجنة في شكل موحد لأغراض عملية الاستعراض والتقييم .

١٥ - ينبغي أن تراجع لجنة مركز المرأة كل خمس سنوات الاستنتاجات التي خلصت إليها بشأن المواضيع ذات الأولوية على أساس مجموعة القرارات ذات الصلة ، وأن تنتقي المواضيع ذات الأولوية لفترة السنوات الخمس التالية .

١٦ - ينبغي إتاحة تقارير الدول الأعضاء المقدمة إلى الهيئات الدولية الاشرافية ذات الصلة ، كاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، و "الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية" ، للجنة مركز المرأة في شكل موحد لتنظر فيها في إطار عملية الاستعراض والتقييم .

١٧ - ينبغي موافاة لجنة مركز المرأة كل خمس سنوات بالتقارير التي تعدها اللجان الاقليمية عن التغير في حالة المرأة في مناطق هذه اللجان ، وفقا لطلب الجمعية العامة في القرار ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وذلك لأغراض الاستعراض والتقييم .

٢٣/١٩٨٨ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ،

وإذ يلاحظ قلق النساء العام إزاء استمرار التحقير والاساءة اللذين يتعرض لهما يوميا النساء والأطفال الافريقيون من جانب نظام الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا ،

وإذ يشير إلى أن هذا القلق قد عبرت عنه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٣٨) التي تضمنت أيضا مقترحات بشأن تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى هؤلاء النساء والأطفال ، سواء من يعيش منهم داخل جنوب افريقيا أو من أصبحوا لاجئين ،

وإذ يدرك أن الاستغلال والإبعاد غير الانسانيين اللذين يمارسهما نظام الاقلية البيضاء ضد الشعب الافريقي هما السبب المباشر في الظروف الشنيعة التي يعيش في ظلها النساء والأطفال الافريقيون ،

وإذ يدرك كذلك أن مساواة المرأة لا يمكن تحقيقها دون نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير لشعب جنوب افريقيا ضد نظام بريتوريا العنصري ،

وإذ يشير الى تقرير الامين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء من جنوب افريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات نتيجة لممارسة الفصل العنصري(٤٠) ،

١ - يدين إدانة قاطعة نظام جنوب افريقيا لما يمارسه من فرض حالة الطوارئ وتشتيت قسري لأسر السود ، واحتجاز وسجن النساء والأطفال ، وفرض الحظر على سبع عشرة منظمة من المنظمات الديمقراطية المناهضة للفصل العنصري وغير الممارسة للعنف وفرضه كذلك على الأفراد ؛

٢ - يحث نظام جنوب افريقيا على أن يتيح لسداسي شاربفيل ، وبينهم امرأة ، محاكمة عادلة تستند إلى المعايير القانونية الدولية وعلى أن يوقف إعدام السجناء السياسيين ؛

٣ - يطالب بالافراج فورا ودون قيد أو شرط عن كل السجناء السياسيين الذين يتزايد بينهم عدد النساء والأطفال ؛

٤ - يشيد بصمود وشجاعة النساء ، داخل جنوب افريقيا وخارجها ، اللاتي قاومن القمع ، واللاتي احتُجزن أو عُذِّبن أو قُتلن ، أو اللاتي تعرض أزواجهن أو أطفالهن أو غيرهم من أقاربهن للاحتجاز أو التعذيب أو القتل ، وبقين رغم ذلك صامدات في معارضتهن للنظام العنصري ؛

---

(٤٠) E/CN.6/1988/2 .

٥ - يعترف بجهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قاموا بحملات لفرض جزاءات على النظام العنصري وطبقوها ضده ؛

٦ - يناشد كل البلدان دعم البرامج التعليمية والصحية وبرامج الرعاية الاجتماعية التي توضع لصالح النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٧ - يناشد كذلك المجتمع الدولي زيادة المساعدة التي تقدم إلى النساء والأطفال اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٨ - يطلب إلى الحكومات ، نظرا لتدهور الحالة في جنوب افريقيا ، أن تفرض ، على وجه السرعة ، جزاءات شاملة ، وفقا لقرارات مجلس الأمن واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٩ - يحث الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تبادر فورا ، وبالتشاور مع حركات التحرير الوطني ، إلى تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية التي تعنى بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛ مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب المهني وفرص العمل وتدعيم الشُعب النسائية في حركات التحرير ؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٤ - النساء والأطفال في ناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٦/٣٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن النساء والأطفال تحت الاحتلال من جانب جنوب افريقيا في ناميبيا ،

وإذ يشير أيضا إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٣٨) ، وبصفة خاصة الفقرة ٢٥٩ التي تدعو إلى التنفيذ العاجل والفعال لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بشأن استقلال ناميبيا ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التأخر في تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن انسحاب الادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا من ناميبيا وإجراء انتخابات تحت إشراف الامم المتحدة ،

وإذ يقلقه بالغ القلق ما تلاقيه الناميبيات من معاناة دائمة تحت الاحتلال غير المشروع من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ يقلقه كذلك استخدام إقليم ناميبيا منطلقا للهجوم على الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

وقد نظر في تقرير الامين العام بشأن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء من جنوب افريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات نتيجة لممارسة الفصل العنصري(٤٠) ،

١ - يدين إدانة جازمة نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يزعم أنه حكومة مؤقتة في وندهوك ؛

٢ - يندد بالتجنيد القسري للناميبيين والناميبيات بين سني ١٧ و ٥٥ في الجيش العنصري واحتجاز الاطفال تشديدا وتسهيلا للقمع الواسع النطاق في مختلف أنحاء البلد ؛

٣ - يرفض إصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بانسحاب القوات الكوبية من أنغولا ؛

٤ - يطالب بالافراج عن جميع السجناء السياسيين ومن بينهم نساء وأطفال ، وبرفع حالة الطوارئ التي تفرضها جنوب افريقيا منذ أكثر من اثنى عشر عاما ؛

٥ - يطالب بأن تمتنع جنوب افريقيا عن اتخاذ ناميبيا قاعدة للتسلل إلى أنغولا وغيرها من البلدان المجاورة المستقلة ؛

٦ - يناشد كل نساء العالم تقديم الدعم والمساعدة إلى جميع الهيئات التي تكافح من أجل وضع حد للاستعمار في ناميبيا ؛

٧ - يطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، فيما يتعلق بالنساء والاطفال في ناميبيا .

الجلسة العامة ١٥
٣٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٥ - حالة المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى تقرير الامين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية التي تعيش داخل وخارج الاراضي العربية المحتلة(٤١) ،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ والاحكام الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(٤٢) ،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٣٨) ، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها ،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تصاعد اضطهاد وإساءة معاملة اسرائيل للشعب الفلسطيني بما فيه النساء والاطفال في الاراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - يطلب الى الامين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا شاملا عن حالة النساء والاطفال الفلسطينيين داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛

---

(٤١) E/CN.6/1988/8 و Corr.1 .

(٤٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (بالانكليزية) .

٢ - يدين بشدة تطبيق اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، سياسة "القبضة الحديدية" ضد النساء الفلسطينيات وأسرهن في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٣ - يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وضمنها القدس ؛

٤ - يطلب الى الامين العام ، على سبيل الاستعجال ، إيفاد بعثة مكونة من خبراء بحالة المرأة لاستقصاء حالة النساء والاطفال الفلسطينيين ، في ضوء التطورات المأسوية الاخيرة في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٥ - يطلب من لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الفقرة ٢٦٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية داخل الاراضي المحتلة وخارجها ؛

٦ - يؤكد من جديد أن المرأة الفلسطينية ، بوصفها جزءا من أمة يُمنع شعبها من ممارسة حقوقه الانسانية والسياسية الاساسية ، لا تستطيع أن تشارك في تحقيق أهداف الاستراتيجيات التطلعية وهي المساواة والتنمية والسلم ، ما لم تحصل على حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها ، وعلى حقها في تقرير المصير وحقها في إقامة دولة مستقلة ، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٦ - القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يلاحظ مقررات الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ يلاحظ القرار ١/٣٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨[٤٣] الذي اتخذته لجنة مركز المرأة استجابة للطلب الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ يشير إلى تأكيد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم على أهمية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها[٤٤] ،

١ - يرحب بتزايد عدد الدول الاعضاء المصدقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو المنضمة إليها ؛

٢ - يحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - يحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها الأولية وفقا لاحكام المادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٤ - يحيط علما بمواد الاتفاقية التي تنص على ولاية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٥ - يرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لترشيد اجراءاتها ولتعجيل النظر في التقارير الدورية المقدمة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية ؛

---

(٤٣) E/1988/15 ، الفصل الاول ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev.1) .

(٤٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

٦ - يشير الى الدور الذي تضطلع به اللجنة عملا بالفقرة ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية ؛

٧ - يلاحظ بقلق شديد المشاكل التي تواجهها اللجنة من جراء قصور الموارد ، بما في ذلك الموارد اللازمة للدعم التقني والفني ؛

٨ - يؤكد من جديد ضرورة تعزيز موارد فرع النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامانة العامة للامم المتحدة بمختلف الوسائل ، بما في ذلك إعادة التوزيع وذلك لتمكينه من مجاراة زيادة عبء العمل الواقع عليه وضمان توفير الخدمات المناسبة لجميع الهيئات المعنية بالنهوض بمركز المرأة والتي تتلقى المساعدة من الفرع ؛

٩ - يسلم بما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من أهمية خاصة بالنسبة للجهود التي تبذلها لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣٨] في هذه البلدان ؛

١٠ - يسلم أيضا بضرورة مراعاة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة لجميع الوثائق ذات الصلة عند وضعها استراتيجيات لرصد وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة وعند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ؛

١١ - يطلب الى الامين العام نشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بغرض تشجيع مزيد من التصديقات على الاتفاقية أو الانضمامات اليها ؛

١٢ - يوصي بأن يحضر رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ورئيس لجنة مركز المرأة اجتماعات اللجنة الاخرى ؛

١٣ - يوصي بأن تحدد مواعيد اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كلما أمكن ، بما يسمح بإحالة نتائج أعمالها في الوقت المناسب ، للعلم ، إلى لجنة مركز المرأة في نفس السنة التي تعقد فيها دورة اللجنة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٧ - الجهود الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي نُص فيها على أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة (٤٥) ،

وإذ يدرك أن العنف ضد المرأة موجود في أشكال مختلفة في الحياة اليومية في جميع أنواع المجتمعات وأن هناك حاجة الى بذل جهود منسقة ومتواصلة للقضاء عليه ،

وإذ يشير أيضا الى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٤٦) والى الملاحظات ذات الصلة التي سجلها المؤتمر السابع (٤٧) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن العنف في الأسرة والجزء 'رابعا' من قرار المجلس ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن العنف المنزلي ،

---

(٤٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٥٨ .

(٤٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/اغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) الفصل الأول .

(٤٧) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/اغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) .

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)] وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[(٤٨)] ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الجهود الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع[(٤٩)] وبآراء لجنة مركز المرأة التي أُدلي بها أثناء دورتها الثانية والثلاثين[(٥٠)] ،

وإذ يلاحظ أيضا ويعرب عن تقديره التام للجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والباحثون في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة مواصلة وتعجيل الجهود القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تُبذل بالفعل للقضاء على مشكلة العنف ضد المرأة ،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[(٤٩)] ؛

٢ - يطلب أيضا إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وإلى الباحثين مواصلة توحيد جهودهم وإقامة تعاون وثيق مع وحدات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ؛

٣ - يدعو المنظمات والمؤسسات التي تعالج مختلف جوانب مشكلة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ، ضمن ميادين مثل الرعاية الاجتماعية والقضاء الجنائي والتعليم والصحة والمأوى ، وكذلك البحوث ، أن تنشيء شبكة تعاون دولية لتيسير تكامل الاجراءات ؛

---

(٤٨) قرار الجمعية العامة ٣٥٤٢ ألف (د - ٣٤) .

(٤٩) E/CN.6/1988/6 .

(٥٠) انظر E/1988/15 ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev.1) .

٤ - يطلب الى الامين العام أن يسعى إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره (٤٩) وأن يكفل في هذا الصدد التعاون الوثيق بين فرع النهوض بالمرأة وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامانة العامة للأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات البحث المعنية ؛

٥ - يطلب أيضا الى الامين العام أن يوجه انتباه لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف في إطار الاسرة مع إيلاء اهتمام خاص لاثاره على المرأة ، المعقود في فيينا في الفترة من ٨ الى ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، لتقوم اللجنة باستعراض تلك التوصيات وتقديم ارشادات بشأن تنفيذها ؛

٦ - يطلب كذلك الى الامين العام أن يعمل على اعداد وثائق وافية بالغرض عن موضوع العنف ضد المرأة في الاسرة وفي المجتمع لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٨ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الترابط بين أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يعرب عن ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع الجهود المبذولة من أجل تعزيز وصون السلم والامن الدوليين والنهوض بالتعاون الدولي ونزع السلاح وعملية الانفراج واحترام مبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٣ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت الجمعية به الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم قد أكد ، لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، على ضرورة وضع المبادئ والتوجيهات الرئيسية الواردة في الاعلان والمتعلقة بأنشطة المرأة الرامية إلى تعزيز السلم موضع التنفيذ(٥١) ،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٦١/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي دعت فيه الجمعية لجنة مركز المرأة إلى إيلاء اهتمام كاف لجميع المواضيع ذات الأولوية الواردة تحت عناوين المساواة والتنمية والسلم وذلك اعترافا بتشابك جميع المجالات الموضوعية التي عولجت في الاستراتيجيات التطلعية وفي الوثائق الاخرى المتعلقة بالسياسة العامة ، بما في ذلك مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ يؤكد أن حصول المرأة على المعلومات والتعليم من أجل السلم ، والقضاء على العنف ضد المرأة في الاسرة وفي المجتمع أمران هامان لتنفيذ الاعلان ،

وإذ يرحب بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والقصيرة المدى بوصفها خطوة هامة نحو تعزيز السلم والتعاون الدوليين ومساهمة في تهيئة الظروف المؤاتية لبلوغ أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ستتيح فرصا متنوعة شتى لدعم مشاركة المرأة في جميع الانشطة المتصلة بالسلم ونزع السلاح والامن على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ،

ورغبة منه في تشجيع المشاركة الفعلية من جانب المرأة في تعزيز السلم والامن والتعاون على الصعيد الدولي والقضاء على العنف ضد المرأة في الاسرة وفي المجتمع ،

---

(٥١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٣٩ .

١ - يحث لجنة مركز المرأة على مواصلة إيلاء اهتمام كاف لتنفيذ الاعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وللقضاء على العنف ضد المرأة في الاسرة وفي المجتمع ؛

٢ - يناشد جميع الحكومات أن تتخذ تدابير عملية على المستويات المؤسسية والتعليمية والتنظيمية بغية تيسير مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الانشطة المتعلقة بالسلم ومفاوضات نزع السلاح وحل المنازعات ، وأن تبلغ الامين العام بالانشطة التي اضطلعت بها على جميع المستويات لتنفيذ الاعلان ؛

٣ - يدعو الدول الاعضاء إلى استخدام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح كمناسبة لدعم مشاركة المرأة بصورة كاملة في تهيئة الظروف المفضية إلى صون السلم والقضاء على عدم المساواة والفقر والعنف ضد المرأة في الاسرة وفي المجتمع ؛

٤ - يطلب الى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح تقريرا بشأن البرامج والانشطة التي اضطلعت بها منظومة الامم المتحدة في مجال المرأة والسلم ، وبصفة خاصة تلك الانشطة المتصلة بتنفيذ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وبتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٥ - يطلب الى الامين العام أن يتخذ الخطوات الكافية لضمان الترويج للاعلان .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٩ - المرأة الريفية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٣٤ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ومقرره ١٩٨٧/١٣١ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اللذين أيد فيهما مقرر لجنة مركز المرأة بأن تعتبر في دورتها الثانية والثلاثين مشاكل المرأة الريفية الموضوع ذا الاولوية في اطار هدف التنمية .

وإذ يسلم بأن الأزمات الاقتصادية والمالية التي تؤثر على معظم البلدان النامية قد ألحقت ضررا بليغا بمركز المرأة من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية ،

وإذ يضع في اعتباره العبء الهائل الذي يقع على المرأة العاملة في مجال انتاج الأغذية ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن غالبية النساء في البلدان النامية يشتغلن بالزراعة كمزارعات مستقلات أو كعاملات أجيرات في الزراعة التجارية ،

وإذ يدرك الامكانية المحدودة لحصول المرأة على الموارد الزراعية مثل الأرض والتكنولوجيات الزراعية الملائمة والائتمان والتدريب ولسيطرتها على تلك الموارد ،

وإذ يدرك أن تحقيق مستوى أفضل من الصحة والمرافق الصحية يدخل في عداد أهداف التنمية ،

وإذ يضع في اعتباره أن جلب المياه للاستخدام المنزلي مهمة رئيسية تستنفد الوقت وأنها أساسا مسؤولية المرأة وموضوع اهتمامها ،

وإذ يدرك أن التعليم هو الأساس لتحسين مركز المرأة ،

وإذ يعلم أن الافتقار إلى التعليم والتدريب بالنسبة للمرأة في البلدان النامية يقلل من خياراتها الاجتماعية - الاقتصادية ، وبصفة خاصة فرص العمل ،

١ - يحث الحكومات على ما يلي :

(أ) الاضطلاع بمشاريع مصممة بما يناسب المرأة الريفية على وجه الحصر ؛

(ب) اشراك المرأة في تصميم مثل هذه المشاريع وتخطيطها وتنفيذها ؛

(ج) تصميم مشاريع من أجل تحسين إمكانية الحصول على إمدادات المياه والمرافق الصحية وتعزيز تطوير التكنولوجيات الزراعية وخدمات الارشاد الزراعي للمرأة ؛

٢ - يحث الحكومات على أن توفر للمرأة مرافق كافية للتعليم والتدريب كي تكفل لها فرصا متساوية للعمل ؛

٣ - يناشد البلدان المانحة أن تزيد المعونة ومنح الزمالات بغية تحسين مركز المرأة في البلدان النامية ؛

٤ - يطلب الى الوكالات الانمائية في منظومة الامم المتحدة أن تولي اهتماما خاصا في برامجها للدور العام للمرأة في التنمية الريفية ، لاسيما في مجالات الاغذية وامدادات المياه والحصول على التسهيلات الائتمانية والتكنولوجيات الملائمة ؛

٥ - يطلب الى الامين العام أن يعقد حلقة دراسية عن المرأة والتنمية الريفية مستخدما الموارد المتوفرة في الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة المعقود عام ١٩٨٥ ومستفيدا من نتائج الحلقة الدراسية الاقاليمية عن الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية(٥٢) المعقودة في عام ١٩٨٤ تحضيرا للمؤتمر العالمي .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٠ - الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٣٨) ،

وإذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٣١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي طلب فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور اقتراح مبادئ

---

(٥٢) انظر A/40/239 ، المرفق .

توجيهية لعمل الأجهزة الوطنية لتعزيز النهوض بالمرأة ، ووسائل تكفل تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية تنفيذا فعالا ،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أوصى فيه بعقد اجتماعات لأفرقة من الخبراء للمساعدة في التحضير لعمل لجنة مركز المرأة في المواضيع ذات الأولوية وأيد موضوع "الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة" بوصفه واحدا من المواضيع الثلاثة ذات الأولوية للدورة الثانية والثلاثين للجنة ،

وإذ يسلّم بأن الأجهزة الوطنية أو نظيراتها هي عنصر أساسي في ترويج وتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٤٤) .

وإذ يضع في اعتباره توصيات الحلقة الدراسية عن الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧(٥٣) ، والحلقة الدراسية عن نظم المعلومات اللازمة للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

١ - يحث البلدان التي لم تنشىء بعد أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة ، أو ما يناظرها ، بما في ذلك إنشاؤها على أرفع المستويات السياسية ، على أن تقوم بذلك ؛

٢ - يحث الحكومات التي أنشأت فعلا مثل هذه الأجهزة أو ما يناظرها على التسليم بأهميتها الأساسية في تعزيز وتنفيذ السياسات الوطنية للنهوض بالمرأة ، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولذا يطلب من الحكومات أن تمد هذه الأجهزة أو نظيراتها بما يكفي من الموارد السياسية والمالية والبشرية لتمكينها من أداء وظائفها بصورة فعالة ؛

---

(٥٣) انظر E/CN.6/1988/3 .

٣ - يشجع الحكومات على أن تعمد ، وفقا لنظمها الإدارية ، إلى بذل كل جهد ممكن ، عند إنشائها للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو تعزيزها لها ، كي تفعل ذلك ، حسب الاقتضاء ، استنادا إلى توصيات الحلقة الدراسية عن الأجهزة الوطنية لرصد وتحسين مركز المرأة وتوصيات الحلقة الدراسية عن نظم المعلومات اللازمة للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ؛

٤ - يؤكد أهمية اضطلاع الحكومات بإنشاء آليات رسمية وغير رسمية للتعاون بين الأجهزة الوطنية أو ما يناظرها ومراكز مسؤولية متخصصة في الادارات القطاعية والوزارات ، بما في ذلك آليات تدعم زيادة التنسيق بين الجهود التي تبذل لتعزيز مصالح المرأة في السياسات الوطنية والدولية على حد سواء ، والابقاء على تلك الآليات والمراكز ؛

٥ - يطلب إلى الحكومات استحداث نظم معلومات تشمل الاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بمركز المرأة ؛

٦ - يدعو الأجهزة الوطنية أو نظيراتها إلى القيام ، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، بتبادل المعلومات عن المسائل موضع الاهتمام المشترك ، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالسياسات والبرامج والبحوث الابتكارية ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يعزز ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ، هذا التبادل للمعلومات وذلك بدعم عقد الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للأجهزة الوطنية أو نظيراتها ، عن طريق استخدام موارد من البرنامج العادي للخدمات الاستشارية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ومن الميزانيات العادية للجان الإقليمية الخمس فيما بعد ، وأن يستكمل ويوزع سنويا دليل الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ؛

٨ - يدعو حكومات البلدان النامية إلى إعطاء الأولوية ، في سياق طلباتها الإجمالية للمساعدة الإنمائية ، لاقتراحات تقديم المساعدة لتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها ؛

٩ - يوصي بأن ترد الوكالات الإنمائية الدولية بالإيجاب على الطلبات التي تتلقاها من الحكومات للمساعدة في تعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها ؛

١٠ - يحث الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة أو نظيراتها في كل حكومة على أن تشارك مشاركة نشطة في التحضير لعمل لجنة مركز المرأة ومتابعته بتنسيق جمع كل أنواع المعلومات من أجل نظام الإبلاغ الشامل لاستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ومن أجل التقارير التي تقدم الى اللجنة للنظر في المواضيع ذات الأولوية ؛

١١ - يؤيد الاستمرار في نظام المعلومات المتعلقة بالمرأة ، الذي شرع فيه الأمين العام ومواصلة تطويره باللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يتفق مع الأولويات التي تحددها الحكومات ، ومع الإفادة من كل مصادر التمويل التي تتجاوز المصادر التي سبق أن تكليفها ، بما في ذلك المساهمات من الحكومات المهتمة بالأمر ؛

١٢ - يوصي بأن تصبح الاحصاءات والمعلومات الاخرى المتصلة بالمرأة جزءا لا يتجزأ من جميع البرامج الاحصائية والإعلامية الرئيسية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها البرامج الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

١٣ - يوصي بأن تتاح ، من خلال البرنامج العادي للتعاون التقني ، خدمات خبير استشاري له صفة أقاليمية لمساعدة الأجهزة الوطنية أو نظيراتها ، بناء على طلبها ، في القيام بفعالية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، وفي إعداد التقارير المطلوبة بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

١٤ - يقرر أن يتضمن الاستبيان الذي سيعده الأمين العام لجمع معلومات من أجل استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية فرعا محددا عن الأجهزة الوطنية أو نظيراتها ؛

١٥ - يوصي بأن تبذل الحكومات كل ما في وسعها لدعم المنظمات النسائية غير الحكومية العاملة على تحسين مركز المرأة وفقا للاستراتيجيات التطلعية ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

١٦ - يطلب إلى الحكومات أن تضمن مشاركة النساء والمنظمات النسائية غير الحكومية بفعالية في عملية اتخاذ القرارات على كل المستويات توخيا لتحقيق تحسن دائم في رخاء المجتمعات .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣١ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٣٥ ، المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٥ ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثامنة (٥٤) ،

واقتناعا منه بأن أنشطة برامج المعهد قد أسهمت في زيادة الوعي العام بأوجه الترابط القائمة بين البحث والتدريب والمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والتنمية ، الأمر الذي يعتبر شرطا مسبقا لا غنى عنه لإحداث تغيرات في مجال التنمية تعود بالنفع على كل من المرأة والمجتمع ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثامنة ، وبالقرارات الواردة في هذا التقرير ؛

---

(٥٤) E/1988/28 .

٢ - يعرب عن ارتياحه للأعمال التي أنجزها المعهد في بحوثه الابتكارية بشأن الانشطة الاقتصادية للمرأة ، وبصفة خاصة في قطاع الاقتصاد غير المنظم ، وأيضا للنهج التدريبي المتغير المرن ، الذي يحقق تعزيز القدرات التدريبية الوطنية والذي ينبغي متابعة تحسينه ؛

٣ - يحيط علما بالميزانية البرنامجية للمعهد لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، التي اعتمدها مجلس الامناء في دورته الثامنه ، والتي تتفق مع أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة(٣٨) ؛

٤ - يوصي بأن يواصل المعهد ، وفقا لنظامه الاساسي ، تعاونه مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة في تنفيذ برامجه وفي إمكانية تنفيذ مشاريع البحث والتدريب الواقعة في دائرة اختصاصه والتي يمولها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛

٥ - يجدد نداءه إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المانحين المحتملين أن تتبرع إلى الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٣ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراره ١٩٨٤/٣٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أذن فيه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تعهد الى السيد اسبيورن ايدي باجراء دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي صودفت خلال العقد الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظر في قرار اللجنة الفرعية ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧[٥٥] وقرار لجنة حقوق الانسان ١٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨[٥] ،

١ - يأذن للسيد ايدي المقرر الخاص بأن يواصل جمع المعلومات التي يحتاج إليها للانتهاء من الدراسة ، كما هو محدد في تقريره المرحلي[٥٦] ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة الى المقرر الخاص في جهوده لجمع المعلومات اللازمة له .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٣ - الحق في الغذاء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى مقرره ١٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي أذن فيه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد الى السيد اسبيورن ايدي بإعداد دراسة حول الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان ، وأوصاه فيه بإيلاء اهتمام خاص للمضمون المعياري الحق في الغذاء وأهميته بالنسبة لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن السيد اسبيورن ايدي المقرر الخاص قد قدم دراسة نهائية شاملة حول هذا الموضوع الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين[٥٧] ،

---

(٥٥) E/CN.4/1988/37 و Corr.1 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٦) E/CN.4/Sub.2/1987/6 .

(٥٧) E/CN.4/Sub.2/1987/23 .

وإذ يشير الى قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٥٥] ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ،

١ - يقرر أن تنشر الامم المتحدة هذه الدراسة وأن تعممها على أوسع نطاق ممكن ؛

٢ - يقرر اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تحسين التنسيق بين الوكالات المتخصصة والأجهزة المهتمة بالمسائل المتعلقة بالاغذية وهيئات حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة ، وتحقيق ذلك ، ان أمكن ، عن طريق ترتيبات التعاون فيما بين الوكالات ؛

٣ - يسترعي انتباه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى الدراسة التي أعدها السيد ايدي ويدعوها الى تقديم ملاحظاتها بشأنها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت مناسب .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٤ - الفريق العامل المعني بالرق[٥٨] والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ،

---

(٥٨) أيدت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ٤٢/١٩٨٨ ، توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الداعية الى تغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بالاشكال المعاصرة للرق (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف) .

وإذ يشير الى قراريه ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و ١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ،

وإذ يشير كذلك الى قراري الجمعية العامة ٣٨/١٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٤٠/١٠٣ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن منع الدعارة ،

ورغبة منه في المضي في متابعة التقرير الممتاز الذي أعده مقرره الخاص ، السيد ج . فرنان لوران ، بشأن قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير (٥٩) ،

وإذ يشني على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولاسيما على فريقها العامل المعني بالرق ، لاعمالهما المتعلقة بالاشكال المعاصرة للرق ،

وإذ يدرك ما يتصف به موضوع قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير من تعقيد ، وضرورة زيادة التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص ومختلف هيئات الامم المتحدة ،

١ - يدعو جميع الدول الاعضاء الى وضع برنامج خاص لمنع دعارة الاطفال ، وقمع استغلالها ، وإعادة التأهيل الاجتماعي لضحاياها ؛

٢ - يوصي منظمة الامم المتحدة للطفولة بتخصيص دعم تقني ومالي للدول الاعضاء التي في عداد البلدان النامية لوضع برامج تجريبية لمنع دعارة الاطفال وإعادة التأهيل الاجتماعي لضحاياها ؛

٣ - يشجع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بالدراسة عن الحماية القانونية والفعالة للقصّر من الكتابات أو الصور الاباحية ، وهي الدراسة التي أوصى بها اجتماع الخبراء الدوليين المعقود في مدريد في الفترة من ١٨ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛

---

(٥٩) E/1983/7 و Corr.1 و 2 .

٤ - يدعو الدول الأعضاء المنضمة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكي تطلب من هذه المنظمة جعل مكافحة الاتجار الدولي بالاطفال احدى أولوياتها ؛

٥ - يقرر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القرار ، حسب الاقتضاء ، على النساء الشابات ، ويوصي الامين العام والدول الاعضاء بالقيام بذلك أيضا ؛

٦ - يطلب الى الامين العام أن يحث الهيئات التالية على أن تكون ممثلة في دورات الفريق العامل المعني بالاشكال المعاصرة للرق : لجنة مركز المرأة ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وجامعة الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

٧ - يطلب الى الامين العام إعداد مسح للتوصيات التي قدمها الفريق العامل منذ انشائه ؛

٨ - يؤيد التوصية المقدمة من لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٨/٤٢ بأن تنظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في تعيين مقرر خاص لاستعراض تنفيذ التوصيات المقدمة والتدابير المناسبة المتخذة من جانب أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى والدول الاعضاء ، وأن تقدم توصيات بغية تحقيق المزيد من التقدم في منع وقمع الممارسات الشبيهة بالرق والاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ، وغير ذلك من أشكال الرق المعاصرة ؛

٩ - يقرر أن ينظر ، في ضوء التوصيات المقدمة في قراره ١٩٨٣/٣٠ وفي قراري الجمعية العامة ٣٨/١٠٧ و ٤٠/١٠٣ ، في مسألة قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ، وذلك في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، في اطار بند جدول الاعمال المعنون "حقوق الانسان" .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٥ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٤٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ،

وإذ يشير الى التقرير النهائي للسيد خ. ر. مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين[٦٠] ، الذي أوصى فيه بتنظيم حلقات دراسية دولية في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ يشير أيضا الى توصيات المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية حقوق السكان الأصليين وباستخدام التعليم ووسائل الاعلام الجماهيري لمكافحة التمييز العنصري[٦١] ،

١ - يطلب الى الأمين العام أن يدرج مسألة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين وتعزيزها في أنشطة الأمم المتحدة المقبلة في اطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يدعو ممثلي السكان الأصليين أمما وشعوبا ومجتمعات ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، الى الاشتراك في التخطيط لهذه الأنشطة وفي تنفيذها ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، بوصف ذلك جزءا من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول ؛

---

(٦٠) E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4 .

(٦١) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ١ - ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.4 والتصويب ، الفصل الثاني .

٣ - يشجع الدول كافة على العمل من أجل أن تقدم الانشطة التعليمية والاعلامية ، بما فيها الاحتفالات الوطنية ، تفسيرا دقيقا للتاريخ ، ولا تحاول إدامة أو تبرير نظريات التفوق العرقي أو اخضاع السكان الاصليين أو غيرهم .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٦ - مشروع اعلان المبادئ المتعلقة بحقوق السكان الاصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يطلب الى رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيدة ايريكا - ايرين دايس ، أن تعد ورقة عمل تتضمن مجموعة من المبادئ وفقرات ديباجة لادراجها في مشروع اعلان للمبادئ المتعلقة بحقوق السكان الاصليين ، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة في عام ١٩٨٨ ؛

٢ - يطلب الى الامين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للسيدة دايس لإكمال هذه المهمة .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٧ - اقتراح اعلان سنة دولية للسكان الاصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراره ١٩٨٣/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي أذن فيه بإنشاء فريق عامل معني بالسكان الاصليين تسند اليه ولاية استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين ، مع ايلاء اهتمام خاص لتطور المعايير ،

وإذ يشير أيضا الى قراره ١٩٨٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يحيط علما بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أيدت في قرارها ١٩٨٧/١٦ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧(٥٥) ، التوصية بأن يبذل الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين كل جهد لاستكمال مشروع اعلان بشأن حقوق السكان الاصليين في أقرب وقت ممكن ،

وإذ يدرك استمرار كفاح السكان الاصليين في جميع أنحاء العالم من أجل التمتع بحقوق الانسان غير القابلة للتصرف الخاصة بهم وحرياتهم الاساسية ،

يوصي الجمعية العامة باعلان سنة دولية للسكان الاصليين في العالم في وقت مناسب .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٨ - حالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٤) ، الذي يعلن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١) ، الذي ينص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي أكدت فيه الجمعية من جديد ان الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا خاصا لدى الأمم المتحدة ، وحثت فيه لجنة حقوق الانسان على أن تتخذ اجراءات فعالة ، وفي الوقت المناسب ، في الحالات القائمة والمقبلة للانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الانسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٣٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يشير الى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٦٢] ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وبالضمانات التي تكفل حقوق الاشخاص الذين يواجهون عقوبة الموت والمرفقة بالقرار ، والتي أيدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[٦٣] ، ويرحب بالاعمال الجارية في اطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

وإذ يرحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادئ لمنع حدوث حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدامات الخارجة عن رقابة القانون والتحقيق فيها بفعالية ،

وإذ يشير جزعه العميق انتشار حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة على نطاق واسع بما في ذلك الاعدامات الخارجة عن رقابة القانون ،

---

(٦٢) E/CN.4/1983/4 و Corr.1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٣) مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) الفصل الاول ، الفرع هاء .

واقتناعا منه بالحاجة الى اتخاذ اجراءات مناسبة لمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة في الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة والقضاء عليها في نهاية المطاف ، لكونها تمثل انتهاكا صارخا لابسط الحقوق الاساسية ، وهو الحق في الحياة ،

١ - يدين بشدة ، مرة أخرى ، العدد الكبير لحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة التي لا تزال تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ، بما في ذلك الاعدامات الخارجة عن رقابة القانون ؛

٢ - يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ اجراءات فعالة لمكافحة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدامات الخارجة عن رقابة القانون ، وإزالتها ؛

٣ - يحيط علما مع التقدير بتقرير السيد س . آموس واكو ، المقرر الخاص[٦٤] ، ويرحب بتوصياته لإزالة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛

٤ - يقرر تجديد ولاية المقرر الخاص لسنتين أخريين وأن يستمر في تقديم التقارير سنويا وتقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة في دورتيها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين ؛

٥ - يطلب الى المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، مواصلة بحث حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛

٦ - يرجو أيضا من المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه ، وخاصة عندما يكون الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي وشيكا ، أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثه أو عندما يحدث مثل هذا الاعدام ؛

٧ - يشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للمسؤولين عن انفاذ القانون أو توعيتهم بقضايا حقوق الانسان المتصلة بعملهم ، ويناشد المجتمع الدولي دعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

---

(٦٤) E/CN.4/1988/22 و Add.1 و 2 .

٨ - يدعو الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية الى دعم الجهود المبذولة في محافل الأمم المتحدة في سبيل اعتماد صك دولي يشتمل على معايير دولية للتحقيق تحقيقا ملائما في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة ، بما في ذلك النص على تشريح الجثة على النحو المناسب ؛

٩ - يؤيد العناصر التي اقترح المقرر الخاص ادراجها في هذه المعايير الدولية ؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١١ - يطلب الى الأمين العام النظر في سبل التعريف بعمل المقرر الخاص وكذلك بتوصياته ، وخاصة في اطار الأنشطة الاعلامية لمركز حقوق الانسان ؛

١٢ - يحث جميع الحكومات ، وخاصة الحكومات التي دأبت على عدم الاستجابة للرسائل المحالة اليها من المقرر الخاص ، وجميع المعنيين الآخرين ، على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته كي يتسنى له النهوض بولايته بفعالية ؛

١٣ - يطلب مرة أخرى الى الأمين العام أن يواصل استخدام قصارى جهده في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٤ - يطلب من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الخامسة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٩ - مسألة إعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٧١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة اسبوع واحد قبل الدورة الخامسة والاربعين للجنة بغية مواصلة العمل على وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ؛

٢ - يطلب الى الامين العام تقديم جميع التسهيلات الى الفريق العامل لكي يجتمع قبل وأثناء الدورة الخامسة والاربعين للجنة ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الرابعة والاربعين للجنة وأثناءها[٦٥] مشفوعا بمرفقاته الى جميع الدول الاعضاء قبل انعقاد الاجتماع التالي للفريق العامل لتمكينه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الاعلان .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

---

(٦٥) E/CN.4/1988/26 .

١٩٨٨/٤٠ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تعطي الاولوية العليا لمشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تبذل كل جهد في دورتيها الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين لاتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين في عام ١٩٨٩ ،

وإذ يرى أنه لم يتيسر إتمام الاعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الانسان ،

واذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٧٥/١٩٧٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ،

١ - يأذن ، في حدود الموارد الموجودة ، بأن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان لفترة تصل الى اسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بغية استكمال القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الخامسة والاربعين للجنة وذلك لاحالته ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٢ - يطلب الى الامين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم وتسهيلات الى الفريق العامل من أجل استكمال مهمته بنجاح وأن يعمم على جميع الدول تقرير الفريق العامل[٦٦] ومشروع الاتفاقية بصيغته المعتمدة أثناء قراءته الاولى ، وأن يوفر كذلك الموارد اللازمة للاستعراض التقني الذي طلبه الفريق العامل ولاجتماع الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

---

(٦٦) E/CN.4/1988/28 .

١٩٨٨/٤١ - التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٦٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وقد درس النبذة المستقاة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان (٦٧) ،

وإذ يلاحظ بعين السخط استمرار حكومة جنوب افريقيا في فرض ظروف لا إنسانية على العمال السود ، وتدخل الشرطة في منازعات العمل في مجال الصناعة ، الذي يشمل الاعتقالات الجماعية والحظر بل وقتل النقابيين ،

وإذ يدرك الاهمية المتزايدة لدور الحركة النقابية المستقلة للسود في الكفاح ضد الفصل العنصري ،

وإذ يشعر بقلق بالغ إزاء التصعيد الاخير للقمع الذي يمارس ضد الحركة النقابية المستقلة للسود ولا سيما القيود الصارمة المفروضة على مؤتمر نقابات العمال في جنوب افريقيا والجهود المبذولة لفرض مزيد من القيود على النقابات العمالية من خلال التغييرات التشريعية ،

١ - يحيط علما بالنبذة المستقاة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي ؛

٢ - يدين القمع المتزايد الذي تمارسه حكومة جنوب افريقيا على الحركة النقابية المستقلة للسود في جنوب افريقيا ؛

٣ - يطالب مرة أخرى بوقف اضطهاد النقابيين وقمع الحركة النقابية المستقلة للسود ؛

---

(٦٧) E/1988/27 .

٤ - يطلب مرة أخرى الاعتراف فورا بحقوق جميع سكان جنوب افريقيا في أن يمارسوا حرية تكوين الجمعيات وحرية تكوين النقابات والانضمام اليها دون أي عائق أو تمييز من أي نوع ؛

٥ - يطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع النقابيين الذين سجنوا لممارستهم حقوقهم النقابية المشروعة ؛

٦ - يطلب من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريرا عنها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - يطلب أيضا من فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، عند اضطلاعه بولايته ، مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومع الاتحادات النقابية الدولية والافريقية ؛

٨ - يقرر النظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ في مسألة الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا وذلك بوصفها بندا فرعيا في إطار البند المعنون "حقوق الإنسان" .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤٢ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد ما للتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية كبيرة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة عملا بالميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٤) من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها عالميا ،

وإذ يرى أن فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقا للاحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لها دور أساسي في هذا الصدد وتمثل بالتالي شاغلا كبيرا ومستمرا للامم المتحدة ،

وإذ يشير إلى القرارات العديدة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ، والتي أكدت هذا الاهتمام وتناولت الجوانب المختلفة للتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ يشير بشكل خاص إلى قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن التزامات الدول الاطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث تقديم التقارير ،

١ - يناشد بشدة جميع الدول التي لم تنضم حتى الآن إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أن تفعل ذلك ؛

٢ - يؤكد على اهتمام ومسؤولية الدول الاطراف في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث ضمان المعالجة الملائمة للصعوبات القانونية والمالية والإدارية التي تؤثر في أداء الهيئات التعاهدية ذات الصلة ؛

٣ - يحث جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٦٨) ، وجميع الدول الاطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٦٩) ، أن تتقيد كليا بالتزاماتها المالية بموجب هذه الاتفاقيات ؛

٤ - يؤكد أن من مصلحة الامم المتحدة أن تضمن التصدي السليم لاية صعوبات تؤثر على أداء الهيئات التعاهدية ذات الصلة ؛

---

(٦٨) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .

٥ - يؤكد التزامه بالاحكام ذات الصلة الواردة في شتى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التي تتناول مسائل مثل :

(أ) أهمية إيجاد نظم فعالة لتقديم تقارير دورية من الدول الاطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لاستعراض ودعم الجهود المبذولة لتعزيز وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك ؛

(ب) حاجة الامم المتحدة إلى تأمين المعالجة الملائمة للصعوبات المالية التي قد تعوق باطراد أداء بعض الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان وتعرقل القبول العالمي لبعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(ج) أهمية تطبيق معايير معترف بها عالميا لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٦ - يطلب من الامين العام أن يُطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ، ولجنة حقوق الإنسان ، بوصفها هيئة فرعية تابعة له ، في دورتها الخامسة والاربعين ، وكذلك الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، اطلاعا كاملا على التطورات الإضافية المتعلقة بفعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤٣ - إعمال الحق في السكن الملائم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشير إلى قراريه ١٩٨٦/٤١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ و ١٩٨٧/٦٢ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤١/١٤٦ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت الجمعية فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية الملائمة إبقاء مسألة الحق في السكن الملائم قيد الاستعراض الدوري ،

وإذ يضع في الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١) ينصان على حق جميع الاشخاص في التمتع بمستوى معيشة مناسب لهم ولاسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وأنه يجب على الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ يسلّم بأن توفير المأوى للمشردين جزء متكامل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية في جميع البلدان وخطوة هامة نحو إعمال الحق في التنمية ،

وإذ يشير إلى أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين(٧٠) ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التدابير والإجراءات المتخذة وتجديد الالتزامات أثناء السنة الدولية لإيواء المشردين من جانب الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم ،

وإذ يسلّم بأهمية مواصلة الزخم الذي أحدثته السنة الدولية لإيواء المشردين ،

١ - يعرب عن بالغ قلقه لأن ملايين الناس لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم ؛

٢ - يكرر تأكيد أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٢ والحاجة لاتخاذ التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حق جميع الاشخاص في التمتع بمستوى معيشة مناسب لهم ولاسرهم ؛ بما في ذلك السكن الملائم ؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تولي اهتماما خاصا لإعمال الحق في السكن الملائم عند تنفيذ تدابير ترمي إلى وضع استراتيجيات

---

(٧٠) انظر قرار الجمعية العامة ٣٣١/٣٧ .

وطنية للإيواء وبرامج لتحسين المستوطنات في إطار الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠(٧١) ؛

٤ - يطلب الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن الجوانب الاجتماعية لحالة المشردين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

٥ - يطلب الى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة إعمال الحق في السكن الملائم في دورتها الثالثة والاربعين في إطار بند جدول الاعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤٤ - استعراض أداء وبرنامج عمل الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

واذ يضع في اعتباره قراراته ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

واذ يلاحظ أن عام ١٩٨٨ يوافق الذكرى السنوية الاربعين لانشاء برنامج الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وأن نطاق ومدى النشاط الاجرامي قد اتخذا أبعادا ما كان بوسع الدول الاعضاء أن تتوقعها عندما أسندت الى الامم المتحدة دورا قياديا في هذا الميدان ،

---

(٧١) انظر قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٢ .

واذ يؤكد ما للجنة منع الجريمة ومكافحتها من دور رئيسي في مساعدة المجلس في الاعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التي تعقد مرة كل خمس سنوات ، وفي وضع برنامج عمل الامم المتحدة ، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ وحدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩ ،

واذ يدرك أن الادارة الفعالة لانشطة الامم المتحدة التي يتزايد نطاقها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، والتحضير الفعال للمؤتمرات الخمسية ، يتطلبان من الامانة العامة للامم المتحدة انجاز أعمال مهنية وتقنية ومتخصصة ، كما يتطلبان من اللجنة مشاركة وثيقة ،

واذ يلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامانة العامة للامم المتحدة قد تقلصت ، في حين ازدادت التزامات الامم المتحدة في هذا الميدان ،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام(٧٢) ؛

٢ - يقر العمل الذي أنجزته الامانة العامة للامم المتحدة في تنفيذ برنامج عملها ، بما في ذلك التقدم المحرز في الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقا لتوجيهات لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، ووفقا لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على النحو المبين في قراريه ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ، ويدرك في الوقت نفسه المهام الكبرى التي ما زال يتعين انجازها ؛

٣ - يطلب الى الامين العام العمل على دعم برنامج عمل الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموارد كافية ، عن طريق تدابير مثل إعادة توزيع الموظفين والاموال بشكل مناسب ، بما في ذلك نقلهم من الادارات ذات الصلة الموجودة في المقر ، وضمان أن تكون ادارة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي وملاك وظائفه معبّرين تعبيرا تاما عن الطابع المتخصص والتقني للبرنامج وعن الاولوية العالية التي تعطيها الدول الاعضاء لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٤ - يحيط علما مع الارتياح بالاهتمام والدعم اللذين يمنحهما لفرع منع

---

(٧٢) E/1988/31 .

الجريمة والقضاء الجنائي الكثير من الحكومات فضلا عن المنظمات غير الحكومية والأوساط المهنية التي أشتركت في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، ويدعوها الى أن تواصل المشاركة بنشاط في هذه الأعمال التحضيرية ؛

٥ - يرحب بتعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن ؛

٦ - يحث الأمين العام للأمم المتحدة على ايلاء اهتمام خاص للجوانب التنفيذية لبرنامج عمل المنظمة ، وعلى وجه التحديد من أجل مساعدة البلدان المهتمة بالأمر في تنمية الاعتماد على الذات في ميدان منع الجريمة ، عن طريق تنمية الموارد البشرية ، وتدعيم الأجهزة الوطنية ، وتعزيز الأنشطة التدريبية المشتركة ، واقامة مشاريع تجريبية ومشاريع للبيان العملي ، ويدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات الأخرى التي توفر التمويل اللازم للتعاون التقني الى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة الفعالين الى هذا النشاط ؛

٧ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام ، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بدور نشط في اعداد وتنفيذ مشاريع التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتخصيص موارد وخبرات فنية كافية لأنشطة المساعدة التقنية من خلال جملة أمور منها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ويحث الأمين العام على تعزيز الخدمات الاستشارية الاقليمية الموجودة ؛

٨ - يطلب الى الأمين العام تعزيز زيادة توثيق التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتنسيق أنشطة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي مع أنشطة تلك المعاهد ، لاسيما من خلال تعزيز الاتصالات القائمة ، وشبكة المعلومات الجنائية ، والدعم الفني لمشاريع التعاون التقني ، واعارة الموظفين ، وتبادل الخبرات الفنية ونتائج البحوث ؛

٩ - يطلب كذلك الى الأمين العام مواصلة استطلاع الطرق والوسائل التي تكفل اضطلاع لجنة منع الجريمة ومكافحتها بمهامها على الوجه الأمثل ؛

١٠- يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى أن تولي ، في دورتها العاشرة ، الاهتمام على سبيل الأولوية لمسألة استعراض التقدم المحرز في الأعمال

التحضيرية للمؤتمر الثامن والى أن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولي لعام ١٩٨٩ توصيات محددة في هذا الخصوص تشمل توصيات بشأن الموارد من الموظفين التي يتعين توفيرها للتحضير للمؤتمر وبشأن مدة انعقاده ؛

١١- يطلب الى الامين العام تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ عن تنفيذ هذا القرار ، آخذا في الحسبان النتائج والتوصيات التي تتوصل اليها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤٥ - عقد الامم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وقرارها ٣٧/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت بموجبه ، في جملة أمور ، الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقدا للامم المتحدة للمعوقين ،

واذ يلاحظ أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٢٦ المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ عقد في استوكهولم في الفترة من ١٧ الى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ الاجتماع العالمي للخبراء المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في منتصف عقد الامم المتحدة للمعوقين ،

واذ يعيد تأكيد صحة وقيمة برنامج العمل العالمي في الترويج لاتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز والتأهيل وكفالة المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية ،

واذ يضع في اعتباره أن الدول الاعضاء هي المسؤولة في النهاية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

واذ يؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة هو مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة لتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي ،

واذ يكرر تأكيد الحاجة الى زيادة الدعاية لعقد الأمم المتحدة للمعوقين بغية إعادة تنشيطه ،

واذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام(٧٣) المقدم استجابة للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والذي يتضمن التعليقات الأولية المقدمة من الدول الأعضاء وجميع الأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ الى ٣٩ من تقرير الاجتماع العالمي للخبراء(٧٤) ، وبشأن تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي(٧٥) ،

واذ يلاحظ مع الأسف أنه نظرا لضآلة عدد الردود على طلب الأمين العام ابداء التعليقات ووروودها في وقت متأخر ، لم تتوفر بيانات كافية يستند اليها في اعداد قائمة بالأولويات لتخطيط الأنشطة والبرامج العالمية للفترة المتبقية من العقد وما بعده ،

١ - يحث جميع الدول الأعضاء والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد تعليقاتها الى الأمين العام وفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٢ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا أكثر تفصيلا وتحليلا ، على أساس التعليقات الواردة ، حتى يتسنى وضع قائمة بالأولويات من أجل تخطيط الأنشطة والبرامج العالمية للفترة المتبقية من عقد الأمم المتحدة للمعوقين وما بعده ؛

---

(٧٣) E/1988/32 .

(٧٤) CSDHA/DDP/GME/7 .

(٧٥) A/42/561 .

٣ - يطلب الى الدول الاعضاء وهيئات وأجهزة منظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تبذل كل جهد ممكن لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وأن تشجع الجهود المبذولة على جميع المستويات في اطار العقد ؛

٤ - يكرر تأكيد الحاجة الى بدء حملة عالمية خاصة للتوعية وجمع الاموال من أجل اعطاء زخم اضافي للعقد ؛

٥ - يرحب بتعيين الامين العام لممثل خاص للترويج لعقد الامم المتحدة للمعوقين ، تمول أنشطته من التبرعات الخاصة ؛

٦ - يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات غير الحكومية على تبرعاتها التي جعلت بالامكان تعيين هذا الممثل الخاص ؛

٧ - يطلب من الامين العام أن يقدم ، الى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين أثناء النصف الثاني من العقد ، ويطلب الى اللجنة ايلاء اهتمام خاص لتنفيذ برنامج العمل العالمي .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤٦ - تحقيق العدالة الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره تعهد الدول الاعضاء في الامم المتحدة الوارد في الميثاق باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ يضع في اعتباره أنه ينبغي ، وفقا لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الانسان وقيمته ، وأن يكفلا تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية(٧٦) ،

واقتناعا منه بأهمية زيادة توسيع التعاون الاقليمي والاقاليمي في تعزيز الجهود الوطنية للنهوض بالتقدم الاجتماعي ،

واذ يضع في اعتباره المبادئ التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية في المستقبل القريب(٧٧) ،

وقد اقتنع بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الامم المتحدة لوضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الانمائية ، بما في ذلك تحسين التكامل والتساند بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرامية الى تحقيق العدالة الاجتماعية ،

١ - يرى أن يكون الهدف المشترك للمجتمع الدولي هو أن يهيئ من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية تفضي الى التنمية المطردة ، والتمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، والعدالة الاجتماعية والسلم ؛

٢ - يسلّم بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي ؛

٣ - يؤكد من جديد أهمية التعاون بين البلدان في تهيئة مناخ يؤدي الى أن يحقق كل بلد أهداف التنمية والعدالة والتقدم في الميدان الاجتماعي ؛

٤ - يرى أن يظل هذا التعاون محورا رئيسيا لأنشطة الامم المتحدة والهيئات التابعة لها ، وفقا لمبادئ الميثاق ؛

---

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٣٥٤٢ (د-٣٤) ، المادة ٢ .

(٧٧) E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

٥ - يوصي لجنة التنمية الاجتماعية وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة بأن تراعي لدى نظرها في مشاكل التنمية الاجتماعية ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤٧ - الفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يساوره القلق لوجود نسبة كبيرة من سكان العالم يعيشون في ظل ظروف فقر مدقع ويضطرون الى العيش بصورة متزايدة على هامش المجتمع ،

واذ يلاحظ عدم كفاية الاهتمام الذي يولى لظاهرة الفقر المدقع ، وهي ظاهرة لا تطولها في كثير من الأحيان الاجراءات الدولية والحكومية الدولية والأساليب الاحصائية الراهنة ،

واذ يشير الى قراره ١٩٨٧/٤٨ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي طلب فيه الى المنظمات غير الحكومية أن تدعم أنشطة متابعة التشاور الاقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية ،

واذ يأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٣٨] ومفاده أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي هما الشاغل المشترك للمجتمع الدولي الذي يستكمل ، بالاجراءات الدولية المتضافرة ، الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لرفع مستوى معيشة الشعوب[٧٨] ،

واذ يضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٥٤٣ (د-٣٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ بشأن تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

---

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٣٥٤٣ (د - ٣٤) ، المادة ٩ .

واذ يلاحظ نتائج المؤتمر الدولي المعني بالبعد الانساني للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ، واعلان الخرطوم الذي اعتمده المؤتمر في آذار/مارس ١٩٨٨ (٧٩) ،

واذ يساوره القلق لأن تردي الحالة الاقتصادية الدولية تكون له عواقب اجتماعية سلبية ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، ويسهم في توسيع نطاق الفقر المدقع ويؤدي الى زيادة عدد من يعيشون في ظل هذه الظروف ،

واذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة الى أخذ التكاليف الاجتماعية لسياسات التكيف في الحسبان ،

واذ يدعو الى تعزيز الجهود التي يبذلها حاليا المجتمع الدولي للتخفيف من أثر تلك السياسات على من يعيشون في ظل ظروف الفقر المدقع ،

واذ يرى أن لجنة التنمية الاجتماعية هي أنسب أجهزة الامم المتحدة للتوصية بسياسات التنمية الاجتماعية ،

١ - يطلب الى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ظاهرة الفقر المدقع بغية بحث الترابط بين التنمية الاجتماعية واستئصال الفقر ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ ؛

٢ - يدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تحيل الى لجنة التنمية الاجتماعية أي دراسات أو تقارير قد تتوفر لديها عن مشكلة الفقر المدقع أو يدعوها ، اذا لم يكن لديها أي شيء من هذا القبيل ، الى أن تنظر في اجراء هذه الدراسات وأن تحيلها الى اللجنة ؛

٣ - يدعو أيضا المنظمات غير الحكومية الى أن تواصل دعم أنشطة متابعة التشاور الاقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية ، وفقا لقرار المجلس ٤٨/١٩٨٧ ؛

---

(٧٩) سيصدر في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٣ (E/1988/37) .

٤ - يحث لجنة التنمية الاجتماعية على أن تقترح ، استنادا الى تقييم لدراساتها ، استراتيجيات تساعد على وضع حد لحالة الحياة على هامش المجتمع التي يعيشها الاشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع ، بغض النظر عن النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي ينتمون اليه ، وأن تقدم آراءها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيها في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ ؛

٥ - يطلب الى الامين العام أن يدرج نتائج دراسات لجنة التنمية الاجتماعية في تقريره عن الحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٤٨ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واذ يشير أيضا الى قراري الجمعية العامة ٤٢/٦٠ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٢/١٠٥ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

واذ يشير بصفة خاصة الى مقررات الاجتماع الرابع للدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة ، وخاصة التوصيات العامة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والاقتراح ١ بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية(٨٠) ،

---

(٨٠) E/1988/L.19 ، الفرع الخامس ؛ للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) .

وإذ يلاحظ أن اللجنة وافقت ، لدى بحث التقارير ، على أن تراعي على النحو الواجب اختلاف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ - يرحب بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمامها اليها ؛

٢ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم اليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - يؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا صارما لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ - يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة ؛

٥ - يكرر تأكيد ما قررته الجمعية العامة في الفقرة ٩ من القرار ٦٠/٤٢ بألا يتخذ أي اجراء بصدد المقرر ٤ الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة[٨١] ؛

٦ - يحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وتقاريرها الثانية والدورية اللاحقة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة ؛

٧ - يحيط علما مع الارتياح بالجهود التي تبذلها اللجنة لترشيد اجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ، ويشجع اللجنة على مواصلة بذل هذه الجهود ؛

٨ - يحيط علما مع بالغ القلق بالمشاكل التي تواجهها اللجنة نتيجة لنقص الموارد ، بما في ذلك الدعم التقني والفني ، والتقارير المتأخرة التي لا يزال يتعين دراستها ؛

---

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) ، الفرع الخامس .

٩ - يطلب الى الامين العام ، أن يراعي على النحو الواجب ، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك بتزويد اللجنة بما يلزم لها من موظفين ومرافق لكفالة أدائها لمهامها على نحو فعال تمكينا لها من الاضطلاع بولايتها بنفس مستوى كفاءة غيرها من هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان ؛

١٠ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين في طلب اللجنة عقد جلسات اضافية على أساس استثنائي(٨٣) ، للتعجيل بالنظر في التقارير المعروضة بالفعل على اللجنة ؛

١١ - يطلب كذلك الى الامين العام أن يعمل ، في حدود الموارد المتاحة ، واعتمادا بصفة خاصة على الاموال المتاحة لدى ادارة شؤون الإعلام ، على توفير وتسهيل وتشجيع الانشطة الإعلامية المتصلة باللجنة والاتفاقية مع ايلاء الاولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للامم المتحدة ؛

١٢ - يطلب أيضا الى الامين العام أن يحيل تقرير اللجنة الى لجنة مركز المرأة للعلم .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

---

(٨٣) E/1988/L.19 ، الفرع الخامس ، الاقتراح ١ ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفرع الخامس .

المقررات

١٠٧/١٩٨٨ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو الطوعي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٠ ، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنتين . ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يكفل للفريق العامل أن يتلقى كل المساعدات اللازمة ، وخاصة ما يلزم من موظفين وموارد لأداء وظائفه ، لاسيما عند الاضطلاع ببعثات خارجية أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله .

١٠٨/١٩٨٨ - تقرير الأمين العام عن دورة الأمم المتحدة التدريبية المتعلقة بإعداد التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير الأمين العام عن دورة الأمم المتحدة التدريبية المتعلقة بإعداد التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري (٨٣) .

١٠٩/١٩٨٨ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٧ بشأن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بالتقرير الشفوي الذي أدلى به يومي ٣ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ممثل المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي حول تنفيذ قرار المجلس ٥٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (٨٤) .

---

(٨٣) E/1988/10 .

(٨٤) انظر E/1988/SR.6 و 7 .

١١٠/١٩٨٨ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بالتقرير الشفوي الذي أدلى به في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (٨٥) .

١١١/١٩٨٨ - تغيير موعد انعقاد الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، عقد الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ بدلا من عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

١١٢/١٩٨٨ - لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بالتقرير المرحلي الشفوي الذي أدلى به في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ رئيس لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (٨٦) ، وفقا لمقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

---

(٨٥) انظر E/1988/SR.6 .

(٨٦) انظر E/1988/SR.10 .

١١٣/١٩٨٨ - تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير مجلس جامعة الامم المتحدة(٨٧) .

١١٤/١٩٨٨ - فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ :

(أ) أن يحيط علما بتقرير الامين العام بشأن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية(٨٨) ؛

(ب) أن يؤيد مقترحات فريق الخبراء المخصص ، الواردة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من ذلك التقرير ، بشأن تغيير تواتر اجتماعاته ومدتها وتنظيمها ، على أن يكون مفهوما أن الترتيبات الجديدة لن تحتاج إلى أية موارد مالية إضافية .

١١٥/١٩٨٨ - اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الامم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ :

(أ) أن يطلب من الامين العام عقد اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الامم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في أوائل عام ١٩٨٩ ؛ على أن يستعرض الاجتماع برنامج العمل العادي للامم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ، والتقدم المحرز في برنامج العمل الخاص في مجال الإدارة العامة والتنظيم لافريقيا

---

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣١ (A/43/31) .

(٨٨) E/1988/11 .

وأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، مع الاهتمام بصفة خاصة بتحديد سبل وطرق جديدة لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال الإدارة العامة والمالية العامة ؛

(ب) أن يقوم الاجتماع أيضا ، في جملة أمور ، بإيلاء عناية خاصة لتعزيز دور الإدارة العامة في البلدان النامية في مجال تعزيز وإدارة البدائل الإنمائية بما يسهل عملية التنمية على نحو متوازن ومتسارع .

١١٦/١٩٨٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ :

(أ) أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية[٨٩] وأن يؤيد التوصية بعقد المؤتمر السادس في النصف الثاني من عام ١٩٩٢ ؛

(ب) أن يطلب من الأمين العام أن يتخذ تدابير ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ توصيات المؤتمر الخامس ، ولاسيما فيما يتعلق بعمل فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة ؛

(ج) أن يوافق على النظام الأساسي والنظام الداخلي لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة[٩٠] .

---

(٨٩) E/1988/22 .

(٩٠) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

١١٧/١٩٨٨ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧[٩١] .

١١٨/١٩٨٨ - مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات وجدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، في ضوء المناقشات التي جرت إبان الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ونظرا لاحتمال القيام بحلول نهاية عام ١٩٨٨ باعتماد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وللحاجة إلى قيام اللجنة بالتالي بالنظر في التدابير اللازمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية الجديدة ، ما يلي :

(أ) أن تمدد مدة انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات بحيث تستغرق ١٠ أيام عمل وأن يعدل الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٩ تبعا لذلك ؛

(ب) أن يشمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة ، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بندا جديدا عنوانه "استحداث وتشجيع تدابير أنجع لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين المخدرات" .

١١٩/١٩٨٨ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة[١١] .

---

(٩١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.XI.3 ؛ وللاطلاع على موجز للتقرير انظر E/1988/3 .

١٢٠/١٩٨٨ - مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات ، وبعد أن نظر في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة(١١) ، عقد مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يوجه الأمين العام الدعوة لحضور المؤتمر إلى الأشخاص الذين وجهت إليهم الدعوة للاشتراك في المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

١٢١/١٩٨٨ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، تأجيل النظر في مشروع القرار الأول المعنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم" ، الذي أوصت باعتماده لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين(٤٣) ، إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

١٢٢/١٩٨٨ - تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة للنهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، تأجيل النظر في مشروع القرار الرابع المعنون "تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة للنهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية" ، الذي أوصت باعتماده لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين(٤٣) ، إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ .

١٢٣/١٩٨٨ - تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (٥٠) وأقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة الوارد بيانها أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والثلاثين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة .

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .

٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة أو المقترحة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية (قرار المجلس ٨٦/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن مشروع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة - المساواة والتنمية والسلم - للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ ، (أوصت باعتماده لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين) (٤٣)

تقرير الأمين العام عن مستقبل الصندوق الاستئماني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المعقود في عام ١٩٨٥ (قرار المجلس ١٨/١٩٨٨)

تقرير الامين العام عن التخطيط والتنسيق البرنامجيين لإدماج المرأة في عملية التنمية (قرارا المجلس ٦٥/١٩٨٦ و ٦٥/١٩٨٧ ومشروع القرار الرابع باء الذي أوصت باعتماده لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين)(٤٣)

مقتطفات من تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/39/38 ، الفقرة ٣٤٢ (ز))

مقترحات بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

الأجزاء ذات الصلة من مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة من عام ١٩٩٢ ، بما في ذلك عرض شامل لعدة قطاعات ، ومقدمة الخطة (القاعدة ٤ - ١٢ من القواعد المنظمة لتخطيط البرامج وقرار المجلس ٦٥/١٩٨٦)

وثائق للعلم

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية

٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة (قرار المجلس ٢٣/١٩٨٨)

مذكرة من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩/١٩٨٨)

مذكرة من الأمين العام عن عقد مؤتمرات عالمية في التسعينات لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية (قرار المجلس ١٩/١٩٨٨)

تقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري في جنوب افريقيا (قرار المجلس ٢٣/١٩٨٨) وناميبيا (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٨)

تقرير الأمين العام عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين داخل وخارج الأراضي الفلسطينية المحتلة (قرار المجلس ٣٥/١٩٨٨)

وثائق للعلم

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥ - المواضيع ذات الأولوية :

(أ) المساواة : المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ب) التنمية : المرأة والتعليم ، محو الأمية ، العمالة ، الخدمات الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك المسائل السكانية ورعاية الأطفال ؛

(ج) السلم : المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي إقامة نظم اجتماعية وسياسية عادلة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن المرأة والتعليم ، ومحو الأمية ، والعمالة ، والخدمات الصحية والاجتماعية ، بما في ذلك المسائل السكانية ، ورعاية الأطفال (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن المشاركة الكاملة للمرأة في بناء بلدها وفي إقامة نظم اجتماعية وسياسية عادلة (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٧)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة .

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين .

١٢٤/١٩٨٨ - ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، تأكيد أهمية الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، كما هو مذكور في تقريره (٣٠) ، ولاحظ عملية الاستعراض التي استحدثتها الجمعية العامة بالقرار ٣٢/٤٢ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ثم طلب إلى الأمين العام تمديد ولاية مكتب منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة إلى نهاية فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، واستعراض الحالة في نهاية تلك الفترة ، ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار تنفيذ برنامج العمل الخاص بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (٩٣) .

١٢٥/١٩٨٨ - توسيع عضوية لجنة مركز المرأة

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، إلى قراره ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والذي وافق فيه مبدئيا على توسيع لجنة مركز المرأة وقرر أن تقوم اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بمناقشة وتقديم مقترحات لهذا الغرض إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، وأخذ في اعتباره أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد زاد من ١٢٠ دولة عضوا في عام ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة عضوا وأن توسيع عضوية اللجنة لم يكن بهذه النسبة ،

ووضع في اعتباره مبدأ التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بتخصيص المقاعد ،

ورأى أن المسائل المتصلة بالمرأة ازدادت تعقيدا وعددا ، ولاسيما في العالم النامي ، وأشار إلى قراره ١٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي قرر بموجبه أن تعقد اللجنة في عام ١٩٩٠ دورة موسعة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٣٨) ، ثم قرر :

---

(٩٣) A/C.5/40/30 ، الفرع ثالثا باء .

(أ) أن يبت خلال دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ في مشروع القرار الثالث عشر المعنون "توسيع عضوية لجنة مركز المرأة" والوارد في تقرير لجنة مركز المرأة[٤٣] ، وكذلك في التعديلات المقترحة التي أدخلت عليه[٩٣] ؛

(ب) أن يدعو اللجنة إلى تقديم وجهات نظرها في مسألة توسيع اللجنة في ضوء الاعتبارات السابقة والمناقشات التي جرت خلال الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٨ ؛

(ج) أن يحث على إجراء مشاورات خلال ذلك لمساعدة المجلس في دراسته لهذه المسألة .

١٢٦/١٩٨٨ - استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨[٥] ، ووافق على مقرر اللجنة بأن تستمر لسنة أخرى ولاية المقرر الخاص لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير كيما يتمكن من تقديم استنتاجات وتوصيات أخرى إلى اللجنة ، ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص ، بما في ذلك الموارد المالية اللازمة والموظفين الكافين .

١٢٧/١٩٨٨ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، على ما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في مقررها ١٠٣/١٩٨٨ المؤرخ

---

(٩٣) E/1988/C.2/L.2 .

في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨[٩٤] ، من إنشاء فريق عامل (الفريق العامل المعني بالحالات) يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها الخامسة والاربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الاربعين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ وكذا الحالات المعروضة على اللجنة .

١٣٨/١٩٨٨ - الحق في التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ، وقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية[٩٥] ، ووافق على مقرر اللجنة بدعوة الفريق العامل إلى الانعقاد على أساس أن يكون مفتوح العضوية خلال الاسبوع الاخير من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وعلى طلبها إلى الامين العام أن يوفر كل المساعدة اللازمة للفريق العامل .

١٣٩/١٩٨٨ - تمديد ولايات المقررين الخاصين بشأن القضايا الموضوعية في ميدان حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ، وقرر أن تكون ولايات المقررين الخاصين بشأن القضايا الموضوعية لفترة سنتين ، وأن يواصلوا تقديم تقاريرهم سنويا وأن ينطبق مقرره على ولايات المقرر الخاص بشأن المرتزقة ، والمقرر الخاص بشأن تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والمقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب ، والمقرر الخاص بشأن حالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، والمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن ما للمساعدات السياسية

---

(٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/12 ، و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(٩٥) E/CN.4/1988/10 .

والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان .

١٣٠/١٩٨٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ، ووافق على مقرر اللجنة بأن تستمر لمدة سنتين ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب . ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الامين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدات الضرورية .

١٣١/١٩٨٨ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ، ووافق على مقرر اللجنة بأن تجدد لسنة واحدة ولاية الخبير المعين لمساعدة حكومة غواتيمالا ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة استعادة حقوق الإنسان . ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الامين العام بأن يقدم ما يلزم من خدمات استشارية وسائر أشكال المساعدة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان حسب طلب حكومة غواتيمالا الدستورية ووفقا للتوصيات الواردة في تقرير الخبير[٩٦] في إطار المقترحات التي تضمنها تقرير الامين العام عن المسألة[٩٧] .

---

(٩٦) E/CN.4/1988/42 .

(٩٧) E/CN.4/1988/40 ، و Add.1 .

١٣٢/١٩٨٨ - تقديم المساعدة إلى هايتي في ميدان حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ (٥) ، ووافق على مقرر اللجنة بأن تمد لمدة سنة واحدة ولاية الخبير الذي عينه الأمين العام لكي يساعد حكومة هايتي ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الإجراء اللازم من أجل الاستعادة التامة لحقوق الإنسان . ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم كل المساعدات الضرورية إلى الخبير .

١٣٣/١٩٨٨ - الحالة في غينيا الاستوائية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ (٥) ، ووافق على مقرر اللجنة بالنظر في تقرير الخبير الذي عينه الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ (٩٨) بشأن الطريقة التي تعتزم حكومة غينيا الاستوائية اتباعها لكي تنفذ بالكامل خطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وما تحرزه من تقدم .

١٣٤/١٩٨٨ - دراسة عن أهمية المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنّاءة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (٥) ، وقرر أن يأذن بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقررا خاصا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تسند إليه ولاية إعداد خطوط عامة للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة يتعين إجراؤها عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنّاءة بين السكان الأصليين والحكومات الرامية إلى كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين .

---

(٩٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 ، و Corr.1) ، الفصل الرابع والعشرون .

١٣٥/١٩٨٨ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور لمدة سنة أخرى .

١٣٦/١٩٨٨ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان لمدة سنة واحدة . كما وافق المجلس على طلب اللجنة الى الأمين العام بأن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى المقرر الخاص .

١٣٧/١٩٨٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ، ووافق على مقرر اللجنة بأن تمدد لسنة أخرى ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٩٩] . ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة الى الأمين العام بأن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى الممثل الخاص للجنة .

١٣٨/١٩٨٨ - منع اختفاء الأطفال

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ، وأيد مقرر اللجنة بالموافقة على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية لمنع

---

(٩٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

التمييز وحماية الاقليات الى رئيسها بأن يعيّن عضوا واحدا أو عدة أعضاء من اللجنة الفرعية لإقامة اتصالات على سبيل الاستعجال مع السلطات والمؤسسات المختصة ، بما فيها المنظمات الإنسانية ، التي قد ترفع اليه تقارير عن الحالة والإبقاء على هذه الاتصالات ، والتأكد من عدم وجود مخاطر بحدوث حالات اختفاء أخرى ، وأذن للأمين العام بأن يوفر كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ قرار اللجنة ١٩٨٨/٧٦ .

١٩٨٨/١٣٩ - تعيين وفد طبقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/١٠٦

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/١٠٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٩٤) ، ووافق على مقرر اللجنة بأن يقبل الرئيس وخمسة من أعضائها يعينون عقب مشاورات اقليمية الدعوة التي وجهتها حكومة كوبا لزيارة هذا البلد لملاحظة حالة حقوق الإنسان هناك وإعداد تقرير يقدم الى اللجنة للنظر فيه .

١٩٨٨/١٤٠ - مسألة حقوق الإنسان في شيلي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٧٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٥) ، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي لسنة واحدة . كما وافق المجلس على توصية بأن يتخذ المجلس الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار .

١٩٨٨/١٤١ - تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/١٠٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٩٤) ، وقرر أن يأذن ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بعقد عشرين جلسة اضافية كاملة الخدمات وتوفير المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والاربعين للجنة . وأحاط المجلس علما بمقرر اللجنة بأن تطلب من رئيسها أن يبذل كل جهد ممكن لتنظيم أعمال الدورة الخامسة والاربعين في إطار الزمن الاعتيادي المخصص لها ، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية إلا عندما يتبين أن الضرورة تقضي بعقدها .

١٤٢/١٩٨٨ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ، ووافق على مقرر اللجنة بأن تمدد لسنتين ولاية المقرر الخاص المعين لبحث الاحداث والاجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد[١٠٠] ، والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها حسب الاقتضاء . ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة الى الامين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من رفع تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين .

١٤٣/١٩٨٨ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل التأييد في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨[٥] الذي أكدت فيه اللجنة من جديد ، في جملة أمور ، أن استمرار احتلال كمبوتشيا من جانب قوات أجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الرئيسي لحقوق الإنسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر . وأعاد المجلس تأكيد مقرراته ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ١٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ١٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وكرر دعوته الى انسحاب جميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا بغية تمكين شعب كمبوتشيا من ممارسة ما له من الحريات ومن حقوق الإنسان الاساسية ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير كما هو وارد في إعلان كمبوتشيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا

---

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ .

في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١[١٠١] وفي قرارات الجمعية العامة ٣٤/٢٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٦ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٥ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٧ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ .

وأعرب المجلس عن قلقه البالغ لعدم إيجاد حل للمأزق الذي يواجهه زهاء ٣٩٢ ٠٠٠ من المدنيين الكمبوتشيين ما زالوا محصورين في تايلند نتيجة للهجمات المسلحة التي تقوم بها القوات الأجنبية في كمبوتشيا على مخيمات المدنيين الكمبوتشيين المقامة على امتداد الحدود بين تايلند وكمبوتشيا منذ عام ١٩٨٤ . وأشار المجلس في هذا الصدد الى البيانين اللذين أدلى بهما الأمين العام في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ واللذين ناشد فيهما ، في جملة أمور ، جميع المعنيين تجنب تعريض حياة أولئك المدنيين الكمبوتشيين للخطر وزيادة البؤس والحرمان اللذين يعاني منهما أولئك الناس التعساء .

وأعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه لاستمرار قيام قوة الاحتلال الأجنبي في كمبوتشيا بانتهاك حقوق الإنسان للمواطنين الكمبوتشيين في موطنهم ، وكذلك انتهاك حقوق الإنسان للكمبوتشيين الأبرياء المشردين الذين يلتمسون مأوى مؤقتا في مخيمات مقامة على امتداد الحدود .

وطلب المجلس الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس عن أي انتهاكات أخرى للمبادئ الإنسانية ترتكبها قوات الاحتلال الأجنبي ضد اللاجئين المدنيين الكمبوتشيين على طول الحدود ، وطلب اليه أيضا أن يواصل رصد التطورات التي تحدث في كمبوتشيا عن كثب وأن يكشف جهوده ، بما في ذلك استخدام مساعيه الحميدة ، لتحقيق تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ولإعادة حقوق الإنسان الأساسية في كمبوتشيا . وأشار المجلس الى البلاغين اللذين أصدرتهما اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥[١٠٢] . ولاحظ

---

(١٠١) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣-١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفق الأول .

(١٠٢) انظر A/CONF.109/9 ، الفقرة ٧ .

المجلس الزيارات التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها لعدد من البلدان في عام ١٩٨٧ في محاولة لإيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية . ولاحظ المجلس أيضا مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة وطلب أن تواصل اللجنة أعمالها ، لحين عقد المؤتمر من جديد .

١٤٤/١٩٨٨ - تقرير لجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والاربعين(١٠٣) .

١٤٥/١٩٨٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بالوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء(١٠٤) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ(١٠٥) ؛

---

(١٠٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12 و Corr.1) .

(١٠٤) E/1988/24 .

(١٠٥) A/43/170-E/1988/25 .

(ج) تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري (١٠٦) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن الأساليب المطبقة بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بآثارها المالية (١٠٧) .

١٤٦/١٩٨٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، مع التقدير ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بعرض حكومة كوبا أن تستضيف ، في هافانا في عام ١٩٩٠ ، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

١٤٧/١٩٨٨ - تقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بتقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (١٠٨) .

١٤٨/١٩٨٨ - الترتيبات المتعلقة بعقد اجتماع لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

استقر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٧ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، على الترتيبات التالية لعقد اجتماع لجنة الجمعية العامة

---

(١٠٦) A/43/305-E/1988/26 .

(١٠٧) E/1988/85 .

(١٠٨) E/1988/29 .

الجامعة المخصصة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ :

(أ) يتألف المكتب من أعلى المستويات الممكنة ويتكون من رئيس ، وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ؛

(ب) يكون جدول الأعمال المؤقت للجنة المخصصة على النحو التالي :

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - إقرار جدول الأعمال

٤ - تنظيم الأعمال

٥ - استعراض وتقييم منتصف المدة لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

٦ - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة وعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين

(ج) تقوم اللجنة المخصصة ، في اضطلاعها بولايتها ، بعرض ما توصلت اليه من نتائج على الجمعية العامة وتقترح تدابير وتوصيات محددة من أجل التنفيذ التام لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ في حدود الإطار الزمني المتفق عليه ؛

(د) ترسل الدعوات لحضور هذا الاجتماع الى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ؛

(هـ) تمثل الدول الأعضاء على أعلى مستوى ممكن ؛

(و) ينظم النظام الداخلي للجمعية العامة أعمال اللجنة المخصصة .

١٤٩/١٩٨٨ - عضوية اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة

أيد المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قرار الأمين العام تعيين خبير تسميه الصين عضوا كامل العضوية في اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة(١٠٩) .

١٥٠/١٩٨٨ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

أجرى المجلس ، في جلستيه العامتين ١٤ و ١٦ ، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، انتخابات لشغل المقاعد التي ستشغر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في خمس من لجانه الفنية ، وذلك على النحو التالي :

اللجنة الاحصائية

تم انتخاب الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات : إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، اليابان .

العضوية في عام ١٩٨٩
(٢٤ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٩
الارجنتين	١٩٨٩
اسبانيا	١٩٨٩
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٩

(١٠٩) انظر E/1988/97 .

العضوية في عام ١٩٨٩
(٣٤ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)	١٩٩٢
باكستان	١٩٩١
البرازيل	١٩٩٢
بلغاريا	١٩٩١
بنما	١٩٩١
تشيكوسلوفاكيا	١٩٩١
توغو	١٩٨٩
زامبيا	١٩٨٩
الصين	١٩٩١
غانا	١٩٩١
فرنسا	١٩٨٩
كندا	١٩٩٢
مصر	١٩٨٩
المغرب	١٩٩١
المكسيك	١٩٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٢
النرويج	١٩٩٢
هنغاريا	١٩٩٢
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١
اليابان	١٩٩٢

لجنة السكان

تم انتخاب الدول الاعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كولومبيا ، مصر .

العضوية في عام ١٩٨٩[١١٠]
(٢٧ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٩
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٢
ايران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٨٩
البرازيل	١٩٩٢
بلجيكا	١٩٩٢
بنغلاديش	١٩٩٢
بوروندي	١٩٨٩
بولندا	١٩٩١
بوليفيا	١٩٩١
تايلند	١٩٨٨
تركيا	١٩٩٢
توغو	١٩٩١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٢
رواندا	١٩٩١
السويد	١٩٩١
الصين	١٩٨٩
العراق	١٩٩١
فرنسا	١٩٩١
كوبا	١٩٨٩
كولومبيا	١٩٩٢
مصر	١٩٩٢
المكسيك	١٩٨٩
ملاوي	١٩٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨٩

---

(١١٠) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الى دورة مقبلة ، انتخاب عضو من الدول الافريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
نيجيريا	١٩٩١
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٩
اليابان	١٩٩١

لجنة التنمية الاجتماعية

تم انتخاب الدول الأعضاء التسع التالية لفترة أربع سنوات : اسبانيا ، اكوادور ، بولندا ، شيلي ، الصين ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، مالطة .

العضوية في عام ١٩٨٩[١١٠]
(٣٢ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
الأرجنتين	١٩٩٠
اسبانيا	١٩٩٢
اكوادور	١٩٩٢
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩١
أوغندا	١٩٩١
باكستان	١٩٩١
بنغلاديش	١٩٩٠
بولندا	١٩٩٢
توغو	١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٠
الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٠
رومانيا	١٩٩١
السودان	١٩٩١
شيلي	١٩٩٢

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
الصين	١٩٩٣
العراق	١٩٩١
غانا	١٩٩٠
غواتيمالا	١٩٩١
فرنسا	١٩٩١
الفلبين	١٩٩٣
فنلندا	١٩٩٣
قبرص	١٩٩٠
الكاميرون	١٩٩٣
ليبريا	١٩٩٠
مالطة	١٩٩٣
النرويج	١٩٩٠
النمسا	١٩٩٠
هايتي	١٩٩١
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١

لجنة حقوق الانسان

تم انتخاب الدول الاعضاء الاربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، سوازيلند ، السويد ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، المغرب ، الهند .

العضوية في عام ١٩٨٩
(٤٣ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
اثيوبيا	١٩٩١
الأرجنتين	١٩٩٠

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
أسبانيا	١٩٩٠
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٨٩
باكستان	١٩٨٩
البرازيل	١٩٨٩
البرتغال	١٩٩٠
بلجيكا	١٩٩١
بلغاريا	١٩٩٠
بنغلاديش	١٩٩١
بنما	١٩٩١
بوتسوانا	١٩٩٠
بيرو	١٩٩٠
توغو	١٩٨٩
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٩
رواندا	١٩٨٩
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٠
سري لانكا	١٩٩٠
السنغال	١٩٨٩
سوازيلند	١٩٩١
السويد	١٩٩١
الصومال	١٩٨٩
الصين	١٩٩٠
العراق	١٩٨٩
غامبيا	١٩٩٠
فرنسا	١٩٨٩
الفلبين	١٩٨٩
فنزويلا	١٩٩٠
قبرص	١٩٩١
كندا	١٩٩١

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوبا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٩١
المغرب	١٩٩١
المكسيك	١٩٨٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٠
نيجيريا	١٩٩٠
الهند	١٩٩١
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٩
اليابان	١٩٩٠
يوغوسلافيا	١٩٨٩

لجنة مركز المرأة

تم انتخاب الدول الاعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة أربع سنوات : البرازيل ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السودان ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، النمسا ، اليابان .

العضوية في عام ١٩٨٩
(٣٢ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
استراليا	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٩٠
باكستان	١٩٩١
البرازيل	١٩٩٣
بنغلاديش	١٩٩٠
بوركينا فاصو	١٩٩١
بولندا	١٩٩٣

مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
تايلند	١٩٩٢
تركيا	١٩٩١
تشيكوسلوفاكيا	١٩٩٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩١
زائير	١٩٩٠
السودان	١٩٩٢
السويد	١٩٩١
الصين	١٩٩١
غابون	١٩٩٠
غواتيمالا	١٩٩١
فرنسا	١٩٩٢
الفلبين	١٩٩٠
كندا	١٩٩٢
كوبا	١٩٩١
كوت ديفوار	١٩٩٠
كوستاريكا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٩٢
ليسوتو	١٩٩١
المغرب	١٩٩٢
المكسيك	١٩٩٠
النمسا	١٩٩٢
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩٠
اليابان	١٩٩٢

وأجرى المجلس أيضا ، في جلساته العامة ١٤ و ١٥ و ١٦ ، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، انتخابات لشغل المقاعد التي ستشغر في الهيئات التالية : لجنة المستوطنات البشرية ، لجنة الموارد الطبيعية ، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالقواعد الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لجنة منع

الجريمة ومكافحتها ، المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة ، اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية ، لجنة جائزة الامم المتحدة للسكان . وقد رشح المجلس دولا أعضاء كي تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الاغذية العالمي وعيّن أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة . ويرد أدناه تفاصيل ذلك .

لجنة المستوطنات البشرية

تم انتخاب الدول الاعضاء التسع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : اندونيسيا ، ايطاليا ، باراغواي ، بوليفيا ، تونس ، الجمهورية العربية السورية ، سوازيلند ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، كندا ، ليسوتو ، ملاوي ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا .

وانتخب المجلس أيضا نيبال لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

العضوية في عام ١٩٨٩[(١١١)]
(٥٨ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الأرجنتين	١٩٩٠
اكوادور	١٩٩٠
الأردن	١٩٩١
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٩١
اندونيسيا	١٩٩٣

(١١١) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الى دورة مقبلة ، انتخاب عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
أوغندا	١٩٩٠
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٩٣
باراغواي	١٩٩٣
باكستان	١٩٩٠
البرازيل	١٩٩٠
بلغاريا	١٩٩٠
بنغلاديش	١٩٩١
بوتسوانا	١٩٩١
بوروندي	١٩٩١
بوليفيا	١٩٩٣
بيرو	١٩٩١
تركيا	١٩٩٠
توغو	١٩٩٠
تونس	١٩٩٣
جامايكا	١٩٩١
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩١
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٩٩٣
سري لانكا	١٩٩١
سوازيلند	١٩٩٣
السويد	١٩٩٣
الصومال	١٩٩٣
الصين	١٩٩٣
سيراليون	١٩٩٠
العراق	١٩٩٣
غابون	١٩٩٠
غواتيمالا	١٩٩٣
فرنسا	١٩٩٣

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
الفلبين	١٩٩٠
فنلندا	١٩٩٠
قبرص	١٩٩١
الكاميرون	١٩٩٠
كندا	١٩٩٢
كولومبيا	١٩٩٠
كينيا	١٩٩١
ليسوتو	١٩٩٢
مدغشقر	١٩٩٠
مصر	١٩٩١
المكسيك	١٩٩١
ملاوي	١٩٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٠
النرويج	١٩٩١
الهند	١٩٩١
هنغاريا	١٩٩٢
هولندا	١٩٩٢
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩٠
اليابان	١٩٩٠
يوغوسلافيا	١٩٩٢
اليونان	١٩٩١

لجنة الموارد الطبيعية

تم انتخاب الدول الاعضاء الخمس عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ، بوتسوانا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السلفادور ، السودان ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، غينيا - بيساو ، هايتي ، هندوراس ، اليابان .

العضوية في عام ١٩٨٩ (١١٢)
(٥٤ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٣
اكوادور	١٩٩٣
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٠
أوروغواي	١٩٩٣
أوغندا	١٩٩٠
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٩٠
باراغواي	١٩٩٣
باكستان	١٩٩٠
بوتسوانا	١٩٩٣
بولندا	١٩٩٠
بوليفيا	١٩٩٠
تايلند	١٩٩٠
تركيا	١٩٩٠
توغو	١٩٩٠
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٣
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٠
زائير	١٩٩٠
السلفادور	١٩٩٣

---

(١١٢) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الى دورة مقبلة ، انتخاب خمسة أعضاء من الدول الافريقية ، وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ، وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وعضوين من الدول الآسيوية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
سوازيلند	١٩٩٠
السودان	١٩٩٣
السويد	١٩٩٠
شيلي	١٩٩٣
الصين	١٩٩٣
غواتيمالا	١٩٩٣
غينيا - بيساو	١٩٩٣
فرنسا	١٩٩٠
الفلبين	١٩٩٠
فنلندا	١٩٩٠
كوبا	١٩٩٠
كوت ديفوار	١٩٩٠
نيجيريا	١٩٩٠
هايتي	١٩٩٣
هندوراس	١٩٩٣
هنغاريا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩٠
اليابان	١٩٩٣

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

تم انتخاب الدول الثلاث عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، البرازيل ، سوازيلند ، غابون ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

العضوية في عام ١٩٨٩[١١٣]
(٤٨ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٩
اندونيسيا	١٩٩١
أوغندا	١٩٩٠
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٨٩
ايطاليا	١٩٩٠
البرازيل	١٩٩١
بوروندي	١٩٩٠
بولندا	١٩٩٠
بيرو	١٩٨٩
تركيا	١٩٩٠
ترينيداد وتوباغو	١٩٩٠
تونس	١٩٨٩
تشيكوسلوفاكيا	١٩٨٩
جامايكا	١٩٩٠
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٨٩
جمهورية كوريا	١٩٩٠
زائير	١٩٨٩
سوازيلند	١٩٩١
سورينام	١٩٨٩
سيراليون	١٩٨٩

---

(١١٣) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الى دورة مقبلة ، انتخاب عضوين من الدول الافريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
سويسرا	١٩٨٩
الصين	١٩٨٩
العراق	١٩٩٠
غابون	١٩٩١
غانا	١٩٩٠
فرنسا	١٩٨٩
الفلبين	١٩٩٠
فنزويلا	١٩٩٠
فيجي	١٩٨٩
قبرص	١٩٩١
الكاميرون	١٩٩٠
كندا	١٩٩٠
كوبا	١٩٩١
كوستاريكا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٨٩
مصر	١٩٨٩
المكسيك	١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	١٩٩١
الهند	١٩٩٠
هولندا	١٩٩١
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١
اليابان	١٩٨٩

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

انتخب المجلس الدول الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايطاليا ، تشيكوسلوفاكيا ، قبرص ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، اليابان .

العضوية في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠[(١١٤)]
(٣٤ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
اسبانيا	١٩٩٠
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩١
أوغندا	١٩٩١
ايطاليا	١٩٩١
البرازيل	١٩٩٠
تشيكوسلوفاكيا	١٩٩١
زائير	١٩٩٠
سوازيلند	١٩٩٠
الصين	١٩٩٠
فرنسا	١٩٩٠
قبرص	١٩٩١
كندا	١٩٩٠
كينيا	١٩٩٠
ملاوي	١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ...	١٩٩١
النرويج	١٩٩٠
نيجيريا	١٩٩١
الهند	١٩٩١

---

(١١٤) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضوين من الدول الافريقية ، وعضوين من الدول الآسيوية ، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وعضو واحد من الدول الافريقية ، وعضو واحد من الدول الآسيوية ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
هولندا	١٩٩١
اليابان	١٩٩١

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الخبراء التسعة التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : خوان الفاريث فيتا (بيرو) ، محمد الأمين فوفانا (غينيا) ، ماريا دي لوس انخيليس خيمينيث بوتراغينيو (اسبانيا) ، سامبا كور كوناتي (السنغال) ، فاسيل مراتشكوف (بلغاريا) ، فلادسلاف نينمان (بولندا) ، كينيث اوزبورن رتاري (جامايكا) ، ميكيس ديمتريو سبارسيس (قبرص) ، فيليب تكسييه (فرنسا) .

وانتخب المجلس أيضا فاليري ف. كوزنتسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وذلك لاستكمال فترة ادوارد ب. سفيريدوف الذي قدّم استقالته .

العضوية في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠[(١١٥)]
(١٨ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فيليب الستون (استراليا)	١٩٩٠
خوان الفاريث فيتا (بيرو)	١٩٩٣
ابراهيم علي بدوي الشيخ (مصر)	١٩٩٠
محمد الأمين فوفانا (غينيا)	١٩٩٣

---

(١١٥) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وذلك لاستكمال فترة أديب داودي (الجمهورية العربية السورية) الذي قدّم استقالته .

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
ماريا دي لوس انخيليس خيمينيث بوتراغينيو (اسبانيا)	١٩٩٣
سامبا كوركوناتي (السنغال)	١٩٩٣
فاليري ف. كوزنتسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٩٠
خايميه البرتو مارشان روميرو (اكوادور)	١٩٩٠
فاسيل مراتشكوف (بلغاريا)	١٩٩٣
الكسندر موتيراهيجورو (رواندا)	١٩٩٠
فلادسلاف نينمان (بولندا)	١٩٩٣
كينيث اوزبورن رتاري (جامايكا)	١٩٩٣
برونو سيما (جمهورية المانيا الاتحادية)	١٩٩٠
ميكيس ديمتريو سبارسيس (قبرص)	١٩٩٣
شيكاكو تايا (اليابان)	١٩٩٠
فيليب تكسييه (فرنسا)	١٩٩٣
خافيير ويمر شمبرانو (المكسيك)	١٩٩٠

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

انتخب المجلس الخبراء الثلاثة عشر التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : رامون دي لا كروز اوكوا (كوبا) ، تريغور برسيغال فرانك دي سلفا (سري لانكا) ، ديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، رونالد ل . غاينر (الولايات المتحدة الامريكية) ، نور الدين خير (الاردن) ، جانشيك كوبياك (بولندا) ، هاما مامادو (النيجر) ، فاروق ف. مراد (المملكة العربية السعودية) ، صلاح نور (الجزائر) ، برتان باندي (جمهورية افريقيا الوسطى) ، جيواكينو بوليميني (ايطاليا) ، ميغيل ف. سانشيث مينيث (كولومبيا) ، عبد العزيز عبد الله شدو (السودان) .

وانتخب المجلس أيضا بينجامين ميغيل - حرب (بوليفيا) لفترة تبدأ من موعد الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وذلك لاستكمال فترة مانويل لوبيث - راي أروجو (بوليفيا) الذي توفّي .

العضوية في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

(٢٧ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
تشينج ويكيو (الصين)	١٩٩٠
روجر س. كلارك (نيوزيلندا)	١٩٩٠
دوشان كوتيتش (يوغوسلافيا)	١٩٩٠
رامون دي لا كروز اوكوا (كوبا)	١٩٩٢
تريغور برسيفال فرانك دي سلفا (سري لانكا)	١٩٩٢
ديفيد فولكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٢
هادي الفاسي (تونس)	١٩٩٠
أوجين جول هنري فرانكن (بلجيكا)	١٩٩٠
رونالد ل . غاينر (الولايات المتحدة الامريكية)	١٩٩٢
فاسيلي ب . اغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٩٠
نور الدين خير (الاردن)	١٩٩٢
جاتشيك كوبياك (بولندا)	١٩٩٢
هاما مامادو (النيجر)	١٩٩٢
البرت ليويلين اولاوله متزغر (سيراليون)	١٩٩٠
بينجامين ميفيل - حرب (بوليفيا)	١٩٩٠
خورخي ارتورو مونتيرو كاسترو (كوستاريكا)	١٩٩٠
فاروق أ. مراد (المملكة العربية السعودية)	١٩٩٢
عبد الكريم ناسوتيون (اندونيسيا)	١٩٩٠
صلاح نور (الجزائر)	١٩٩٢
برتان باندي (جمهورية افريقيا الوسطى)	١٩٩٢
خيواكينو بوليميني (ايطاليا)	١٩٩٢
فيكتور رامنترا (مدغشقر)	١٩٩٠
سيمون اندريه روزيس (فرنسا)	١٩٩٠
ميفيل أ. سانشيث ميندث (كولومبيا)	١٩٩٢
عبد العزيز عبد الله شدو (السودان)	١٩٩٢
مينورو شيكيتا (اليابان)	١٩٩٠
ادولفو لويس تاميني (الارجنتين)	١٩٩٠

المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الإحدى والعشرين التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوليفيا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية كوريا ، سان تومي وبرينسيبي ، السودان ، السويد ، عمان ، فرنسا ، الكاميرون ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

العضوية اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٨٨
(٤١ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ تموز/يوليه
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
استراليا	١٩٩٠
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	١٩٨٩
اندونيسيا	١٩٩٠
أوروغواي	١٩٩٠
أوغندا	١٩٩١
ايطاليا	١٩٨٨
باكستان	١٩٩١
بلجيكا	١٩٩٠
بنغلاديش	١٩٩١
بنن	١٩٩٠
بولندا	١٩٨٩
بوليفيا	١٩٩١
تايلند	١٩٨٩
تركيا	١٩٨٩
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
جمهورية كوريا	١٩٩١
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩١

	مدة العضوية تنتهي في ٣١ تموز/يوليه
السودان	١٩٩١
السويد	١٩٩١
سويسرا	١٩٩٠
الصين	١٩٨٩
عمان	١٩٩١
غيانا	١٩٨٩
فرنسا	١٩٩١
الفلبين	١٩٩٠
الكاميرون	١٩٩١
كندا	١٩٨٩
كولومبيا	١٩٨٩
ليبريا	١٩٩٠
ليسوتو	١٩٨٩
مصر	١٩٩١
المكسيك	١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	١٩٨٩
نيجيريا	١٩٩١
نيكاراغوا	١٩٩١
الهند	١٩٩٠
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١
اليابان	١٩٩١
يوغوسلافيا	١٩٩٠

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إنتخب المجلس باكستان والصومال لملء مقعدين إضافيين في اللجنة وبذلك إزدادت العضوية الى ٤٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

إنتخب المجلس الدول الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في اليوم الأول للدورة التنظيمية لمجلس الادارة المقرر عقدها في شباط/فبراير ١٩٨٩ وتنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية التي ستعقد بعد ذلك بثلاث سنوات : اسبانيا ، استراليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، رومانيا ، زائير ، سان تومي وبرنسيبي ، السويد ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، كينيا .

العضوية في عام ١٩٨٩[(١١٦)]
(٤٨ عضوا)

	مدة العضوية تنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة في شباط/فبراير
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
الأرجنتين	١٩٩٠
اسبانيا	١٩٩٣
استراليا	١٩٩٣
إكوادور	١٩٩٠
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٠
إيطاليا	١٩٩١
باكستان	١٩٩٣
البرازيل	١٩٩٣
بلجيكا	١٩٩٣
بوركينا فاسو	١٩٩٠

---

(١١٦) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، إنتخاب عضو واحد من المجموعة الافريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في اليوم الأول للدورة التنظيمية لمجلس الادارة في شباط/فبراير ١٩٨٨ .

	مدة العضوية تنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة في شباط/فبراير
بولندا	١٩٩٠
بيرو	١٩٩١
تايلند	١٩٩٠
تركيا	١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٩٩١
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٠
رومانيا	١٩٩٢
زائير	١٩٩٢
زمبابوي	١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي	١٩٩٢
السودان	١٩٩٠
السويد	١٩٩٢
سويسرا	١٩٩٠
الصين	١٩٩١
غانا	١٩٩١
غواتيمالا	١٩٩١
غينيا - بيساو	١٩٩٢
فرنسا	١٩٩٢
الفلبين	١٩٩٢
فنلندا	١٩٩٠
فيجي	١٩٩٠
قبرص	١٩٩٢
كندا	١٩٩٢
كوبا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٩٠
كينيا	١٩٩٢
ليبريا	١٩٩٠

	مدة العضوية تنتهي في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الادارة في شباط/فبراير
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	١٩٩١
النمسا	١٩٩١
الهند	١٩٩٠
هولندا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١
اليابان	١٩٩١
يوغوسلافيا	١٩٩١

اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية

إنتخبت الدول الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : الدانمرك ، كوبا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النيجر .

العضوية في عام ١٩٨٩

(٣٠ عضوا)

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر	أعضاء انتخبهم مجلس منظمة الاغذية والزراعة (١١٧)	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
إيطاليا	١٩٨٩	استراليا	١٩٨٩
باكستان	١٩٩٠	البرازيل	١٩٩٠

(١١٧) سيقوم مجلس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بملء المقاعد الخمسة الباقية في دورته التي ستعقد في الربع الاخير من عام ١٩٨٨ .

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
بلجيكا	١٩٩٠
تونس	١٩٨٩
الدانمرك	١٩٩١
السويد	١٩٨٩
كوبا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٩١
كينيا	١٩٩٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	١٩٩٠
النيجر	١٩٩١
الهند	١٩٨٩
هنغاريا	١٩٨٩
اليابان	١٩٩٠

أعضاء انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة (١١٧)	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
بنغلاديش	١٩٨٩
الصين	١٩٩٠
الكاميرون	١٩٩٠
كندا	١٩٨٩
مدغشقر	١٩٩٠
المملكة العربية السعودية	١٩٨٩
هولندا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٩

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهن لمجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ : فابيولاكوفي اورتيز (اكوادور) ، اوا ديالو (مالي) ، ايليفا اثاناسوفا لاغادينوفا (بلغاريا) ، جولي افروز محبوب (بنغلاديش) ، كريستين تورنيس (النرويج) .

العضوية في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨[١١٨]

	مدة العضوية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه[١١٩]
انييس البردي (اسبانيا)	١٩٨٩
دانييلا كولومبو (إيطاليا)	١٩٩٠
فابيولا كوفي اورتيز (إكوادور)	١٩٩١
اوا ديالو (مالي)	١٩٩١
توحيدة ع. حضرة (السودان)	١٩٩٠
ايلينا اثانوسوفا لافادينوفا (بلغاريا)	١٩٩١
آتشي سوديارتي لوهوليما (إندونيسيا)	١٩٩٠
جولي افروز محبوب (بنغلاديش)	١٩٩١
سيفا ساي (السنغال)	١٩٨٩
كريستين تورنيس (النرويج)	١٩٩١
برتا توريغوس دي اروسيمينا (بنما)	١٩٨٩

لجنة جائزة الامم المتحدة للسكان

إنتخب المجلس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٠١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، الاعضاء السبعة التالين[١٢٠] في اللجنة لفترة ثلاث سنوات : إكوادور ، باكستان ، تركيا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، المكسيك ، اليابان .

---

(١١٨) يتألف مجلس الامناء من أحد عشر عضوا يعملون بصفتهم الفردية ، ترشحهم الدول ويعينهم المجلس مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولكون المعهد يمول من التبرعات .

(١١٩) يكون التعيين لفترة ثلاث سنوات ويعين كل عضو لمدة أقصاها فترتان .

(١٢٠) أرجأ المجلس ، في جلسته العامة ١٤ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الى دورة مقبلة ، إنتخاب عضوين من الدول الافريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات .

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس ، وفقا للفقرة ٧ من مرفق قراره ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٣ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الدول الاعضاء التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

(أ) الدول الافريقية (شاغران) : بنن ، زامبيا ؛

(ب) دول أوروبا الشرقية (شاغر واحد) : إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران) : بيرو ، جزر البهاما ، شيلي ، فنزويلا ؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاغران) : فرنسا ، الولايات المتحدة الامريكية .

مجلس الاغذية العالمي

رشح المجلس ، وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الدول التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : الرأس الاخضر ، زمبابوي ، النيجر ؛

(ب) الدول الآسيوية (شاغران) : إيران (جمهورية - الاسلامية) ، بنغلاديش ، الجمهورية العربية السورية ، قبرص ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (شاغران) : إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ثلاثة شواغر) : إكوادور ، باراغواي ، غواتيمالا ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاغران) : إستراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) .

١٥١/١٩٨٨ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٧ ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ :

(أ) أن يرجئ الى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، النظر في مشروع المقرر المعنون "التعاون الدولي لإدماج المرأة في عملية التنمية"(١٢١) وأن ينظر فيه في إطار البند ١ من جدول الأعمال المؤقت ، المعنون "إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى" ؛

(ب) أن ينظر ، في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت ، المعنون "التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة" ، في مشروعي القرارين المعنونين "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة : المساواة والتنمية والسلم" و "التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية الى النهوض بمركز المرأة والى إدماج المرأة في التنمية"(١٢٢) ، اللذين قرر المجلس ، بموجب مقرريه ١٢١/١٩٨٨ و ١٢٢/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أن ينظر فيهما في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ؛

---

(١٢١) E/1988/L.29 .

(١٢٢) أنظر E/1988/15 ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروعي القرارين الأول والرابع ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٥ (E/1988/15/Rev.1) .

(ج) إقرار مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ [١٣٣] ، بصيغته المنقحة شفويا [١٣٤] ؛

(د) إقرار تنظيم الأعمال المقترح للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٨ [١٣٥] ، بصيغته المنقحة شفويا [١٣٤] .

- - - - -

(١٣٣) E/1988/L.20 ، الفرع الاول .

(١٣٤) أنظر E/1988/SR.17 .

(١٣٥) E/1988/L.20 ، الفرع الثالث .